المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

Impact factor isi 1.651

العدد الثالث والعشرون / شباط 2024

الفقر وكيفية علاجه في القرآن الكريم

poverty and how to treat it in the Holy Qur'an

إعداد

شاكر حسين طلب

إشراف

د. سائد يكن

جامعة الجنان

طرابلس – لبنان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم التفسير وعلوم القرآن

الدراسات العليا

مُلَخَّص البَحث

يتحدّث هذا البحث عن الفقر وكيفيّة عِلاجه في القرآنِ الكريم، وتناولتُ فيه مفهوم الفقر لغةً وإصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة بالفقر والّتي نزلت باللفظ الصريح واللفظ المرادف والمُشتَق، وتحدَّثتُ فيه عن بعض أنواع الفقر ومؤشَّراته والتطَوُّر التأريخي لهُ، ومن ثُمَّ تحدَّثت عن أسباب الفقر الإجتماعيَّة والإقتصاديَّة والسياسيَّة، وعن بعض آثار الفقر على الإعتقاد والأخلاق والتعليم، وعن الحكمة من الفقرِ ومنها إختبار الإنسان ومعرفته لله والإخلاص لهُ ورفعه الدرجات في الجنَّة، وتحدَّثت عن التوجيهات القرآنيَّة في أداءِ فرض الزكاة والحثّ على العملِ وأداء الكفَّارات والنذور، والندب للعطاءِ والتطوّع في الأموال والإنفاق في سبيلِ الله، والتوازن وعدم الإسراف والتبذير، وأخيراً تطرَّقت إلى الوصيَّة ونصيب من حضر القسمة، والحضُّ على إطعامِ الطعام وذبح الأضاحي للمساهمةِ في معالجة حالات الفقر.

الكلمات المفتاحية : الفقر ، العلاج ، القرآن الكريم .

Summary

This research talks about poverty and how to treat it in the Holy Qur'an. In it، I dealt with the concept of poverty linguistically and terminologically، and the words related to poverty that were revealed in the explicit، synonymous، and derived words. In it، I talked about some types of poverty، its indicators، and its historical development، and then I talked about the social، economic، and political causes of poverty. And about some of the effects of poverty on belief، morals and education. And about the wisdom of poverty، including testing a person، his knowledge of God، sincerity to him، and raising him in degrees in heaven، and she talked about the Qur'anic directives in performing the imposition of zakat and urging to work and performing expiations and vows، and deputation for giving and volunteering in money and spending for the sake of God، and balance and not extravagance and waste، and finally touched on the

commandment And the share of those who attended the division، and encouraged the feeding of food and the slaughter of sacrificial animals to contribute to addressing poverty cases.

Keyword: poverty, treat, Holy Qur'an.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي جعل القرآن دستوراً للمسلمين وجعل آياته حكمةً وعبرةً للعالمين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراطٍ مستقيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك فما من خيرٍ إلا دلنا عليه وما من شرٍ إلا حذرنا منه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فإن موضوعي هذا هو دراسة للآيات التي تتحدث عن الفقر في القرآن الكريم وكيفية علاج هذه المشكلة، وبها يتعرف القارئ على منهج القرآن الكريم في بث روح الطمأنينة في النفوس. وكيف كان دستوراً عاماً وشاملاً في كل مجالات الحياة وبما يضمن السعادة في الدارين، وهذه الدراسة تسهل للقارئ الكريم أن يأخذ المعلومة مباشرةً دون اللجوء إلى مصادر عديدة، وقد حاولت أخذ كثير من المصادر وانتقاء العبارات الأصوب والتي تعطي معنى أشمل وأعم، ويمكن للقارئ أن يتعرف بشكلٍ تفصيلي على معنى الآية في الرسالة .

لما لهذا الموضوع من أهميةٍ في القرآن الكريم الذي هو الدستور الذي يحقق للبشرية السعادة في الدارين، ولا يمكن أن يوصف كتاب الله العزيز الحكيم بهذه الأسطر القليلة وصفاً يحيط بفضائله ومحاسنه فهو كتاب الله الخالد وهو المعجزة الكبرى الذي نزل على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. تعد مسألة الفقر وما يجري بسببها من إنعكاسات على حاجات الناس ومعاشهم وما يؤثر في أخلاقياتهم من المواضيع المهمة، فقد تحدث القرآن الكريم عنها في الكثير من الآيات بكافة الصور والأشكال وتكلم عنها بالتفصيل الدقيق .

التوجيهات القرآنية وإنعكاسها في معالجة حالات الفقر

ISSN: 2709-5312

المبحث الأول: الفروض والواجبات بأنواعها.

المطلب الأوّل: الزَكاة.

الزَكاة لُغة: التَزكِيَة بمعنى الإنماء، أَي أَن الله تَعالَى يَجعَل قَدرَ ما خَرَجَ لِلزَكاةِ مِن المالِ سَبَباً لإنمائِهِ، وَقيلَ التَزكِيَة مُبالَغَة في التَطهِير([1]).

الزَكاة اصطِلاحاً: حَق واجِب، في مالٍ مَخصُوص، لِطائِفَةٍ مَخصُوصَةٍ، وَيُعتَبَر في وُجوبِهِ الحَول والنصاب([2]).

لِلزَكاةِ دَور كبير في مُعالَجَةِ الفَقر، فَقَد أَوجَبَ الإسلامُ تَحقِيقَ العَيش لِكُلِّ فَردٍ يَعيش في مُجتَمَعِهِ مِن خِلالِ تَوفِيرِ الحاجاتِ الأساسِيَّةِ مِن مَأكل وَمَشرَب، وَملبَس، وَكانَت الزَكاة الوَسيلَة الأَهَم في عِلاجِ هذهِ المُشكِلَة، فَفَرَضَ الله الزَكاة وَجَعَلَها حَقّاً في أَموالِ أَغنِياءِ المُسلِمين تُدفَع لِفُقَرائِهِم، فَالزَكاةُ تُمَثِّل رُكناً مِن أَركانِ الإسلام، وَالَّتي يَكتَمِلُ فِيها إيمانُ المُسلِمِ بَعدَ إيتاؤها، فَكانَ الأَمر لِمساعَدَةِ الفُقَراءِ بإعتِبارِ الفَقر خَطَر على عَقِيدَة وَأَخلاق وَسَلامَةَ التَفكير في الأُسرَةِ وَالمُجتَمَع.

مُمَيِّزات الزَكاة:

تَتَمَيَّز الزَكاة مِن حَيثُ مَوارِدُها وآثارها بِعِدَّةِ مُمَيِّزات([3]) وَهيَ:

1- تُعدُّ الزَكاة أول تَشريع إسلامِي وَمُنَظَّم يَقوم على أساسِ مُساعَدات دَورِيَّة، غايَتُها تَحقيق الكفايَة لِلمُحتاجين.
2- تُعتَبرُ الزَكاة مَورِد دائِم وَأساسِي لِلخِزانَةِ الإسلامِيَّة، لأنَّ الإسلام أَوجَبَها في نِصابِ الأَموالِ الَّتي تُوجِب فيها الزَكاة وَالَّتي يَحصَل عليها في كُلِ عامٍ مَرَّة.
3- الَزكاة في الإسلام فَريضَة، تَقومُ الدَولَة المُسلِمَة في جِبايَتِها وَتَوزِيعها على مُستَحِقِّيها، وَهيَ تَتَبع في إخراجِها ضَميرَ المُسلِمِ وَإيمانِهِ بِرَبِّه.

---

1 – فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ت 606هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 131/16.

2 – علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام أهل الذمّة، 66/2.

3 – عليوة، جبر زيدان بدوي، إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة (دراسة تطبيقية على الجمعيات الإسلامية العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة)، رسالة ماجستير في كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، نوقشت وأجيزت في الجامعة الإسلامية- غزة، 1428هـ- 2007م، ص 63.

ISSN: 2709-5312

4- تُعتبَر الزَكاة الضَمان الإجتِماعِي الأَوَّل في العالَم،
5- للزَكاةِ دَورها في تَنشيطِ الحَرَكةِ الإقتِصادِيَّة.
6- تُؤَدّي الزَكاة إلى تَقلِيلِ الفَوارِق بَينَ طَبَقاتَ المُجتَمَع.
7- لِلزَكاةِ دَور مُهِم في القَضاءِ على التَسوُّل، أَو التَقلِيل مِن هذِهِ الظاهِرة.

بعض الآيات والأحاديث الَّتي تَأمُر بِأداءِ الزَكاة:

1- يقول الله عز وجل : ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**﴾[1]، أمر الله سبحانه بإقامة الصلاة مع النبي ﷺ، وإيتاء الزكاة المفروضة في الأموالِ، لأنَّها طاعةٌ وإخلاصٌ لله تعالى، وهي فريضةٌ واجبةٌ، وأصلها الطهارة والنماء والزيادة، ولا تنفع الأعمال إلّا بها وبالصلاة، وعبَّرَ الله تعالى (بالركوع) عن الصلاة لأنَّه ركن من أركانها، واستدَلَّ العلماء فيه على أجر صلاة الجماعة[2].

2- ﴿**أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ**﴾[3]، أي أقيموا الصلاة بواجباتها، وأداء حق الله فيما افترضَ من الزكاةِ في الأموالِ بشروطها، واشكروا الله تعالى عليها، وأطيعوه فيما أوجبَ، واتركوا ما حرَّم، واحسنوا إلى خلق الله بما أوجبَ للفقير الضعيف والمحتاج، وتوَكَّلوا عليه وثقوا به في جميعِ أُمورِكُم[4].

3- ﴿**ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ**﴾[5]، يقول الله سبحانه إذا كان في تقديم الصدقات مشقَّةً عليكم وفرَّطتم فيها فتَداركوا أمركم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأطيعوا الله ورسوله في سائرِ الأوامرِ[6].

---

1 – سورة البقرة: الآية 43.

2 – أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط 1، 1422هـ – 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 188/1.

3 – سورة الحج: الآية 78.

4 – أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، ط 2، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 653/4.

5 – سورة المجادلة: الآية 13.

6 – أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، ط 2، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلميَّة، بيروت،525/7.

4- ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]، يعني الصلوات الخمس المفروضة لوقتها، والزكاة المفروضة، والقرض الحسن هو الصدقات الخالصة لله تعالى من المال الطَّيِّب الّذي يُنفَق على الأهل، وصلة الرحم، وَقِرَى الضيف، وكلّ ذلك تجدوه عند الله أضعافاً مُضاعفة[2].

5- ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ ([3])، أمر الله عزَّ وجلَّ أهل بيت رسول الله ﷺ بعبادةِ الله وحدهُ لاشريك لهُ، وأن يطِعنَ الله ورسوله ﷺ في الأمرِ والنهي، وأن يأتينَ الزكاة إن كان لهُنَّ مال، ليُذهِبَ الرجسَ عنكم أي الإثم ويُطهّرَكم من الذنوب([4]). وجاءَ الأَمرُ بالزَكاةِ في الآياتِ الكَريماتِ مَقرُوناً مَعَ الأَمر بالصَلاةِ لِما لَها مِن أهميةٍ بالِغَة الحِكمَة، فَأمَرَنا الله تَعالى في إخراجِها مِن الأَموالِ عِندَ اكتِمالِ نِصَابُها، وَعَدَم مَنعِها لأَنَّها إن بقيَت في المال تُتلِفَهُ، قَالَ الرَسُول ﷺ: (مَا تَلِفَ مالٌ في بَرٍّ وَلا بَحرٍ إلَّا بِمَنعِ الزَكاة، فَحَرِّزوا أَموالَكُم بِالزَكاةِ وَداوُو مَرضَاكُم بِالصَدَقَة)([5])، وَعَن ابن عُمر (رَضِيَ الله عَنه) قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ: شَهادَةُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإقامَ الصَّلاة، وَإيتاءِ الزَكاة، وَالحَجِّ، وَصومُ رَمَضان)([6])، فَالقَصدُ مِن هذِهِ الفَريضَة هُوَ إعانَة المُحتاج وَسَد حاجَتِه، فَهيَ مِن أَهَمِّ عَوامِل عِلاج الفَقر، قَالَ ﷺ لِمَعاذِ بنِ جَبَل عِندَما بَعَثَهُ لِليَمَن: (فَأعلِمهُم أَنَّ الله قَد

---

1 – سورة المزمل: الآية 20.

2 – أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط 1، 1419هـ – 1998م، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 488/19.

3 – سورة الأحزاب: الآية 33.

4 – أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 56/3.

5 – ذكره الطبراني في كتابه الدعاء، باب ما جاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح فيه، حديث رقم 34، ت 360هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، 31/1. وذكره ابن عساكر في معجم الشيوخ، حديث رقم 1544، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بإبن عساكر، ت571هـ، دار البشائر، دمشق، ط1، 1421هـ، 1182/2.

6 – أخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني، حديث رقم 8، 11/1. والإمام مسلم، باب قول النبي صلى الله عليه مسلم بني، حديث رقم 5، 45/1.

افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةٍ تُؤخَذ مِن أَغنِيائِهِم وَتُرَدُّ إلى فُقَرائِهِم)([1])، وَأَعفَى الإِسلامُ الفَقير مِن الزَكاةِ لأَنَّهُ لا يَملِكُ مَالاً أَو قَد يَملِكُ مَالاً لَكنَّهُ لَم يَبلُغَ النِصابَ الواجِب شَرعاً.

جَزاءُ الَّذينَ يُؤتُونَ الزَكاة:

1- ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ**﴾ [(2)]، أي إنَّ الَّذين صدَّقوا الله ورسوله، وعملوا الصالحات الَّتي أمرهم الله بها، وأقاموا الصلاة المفروضة بأركانها وحدودها في أوقاتِها، وآتوا الزكاة المفروضة عليهم، لهم أجرهم أي ثوابُ أعمالهم في الآخرةِ عند ربّهم لاخوفٌ عليهم ولا هم يحزَنونَ يوم القيامة[(3)].

2- ﴿**وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ**﴾[(4)]، إنَّ الله سبحانه وتعالى معَ الَّذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة يُكفّر عنهم سيئاتهم ويُدخِلَهم جنَّات تجري من تحتها الأنهار([5]).

وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ([6])، ورحمة الله تعالى وسعَت كلَّ شيء في الدنيا للمؤمنين والكافرين، وفي الآخرةِ مخصوصَةٌ بالمؤمنين، وسوف يكتبها الله كتابةً تُليقُ بالإمَّةِ المُحمَّديَّة الموسومةَ بالآدابِ المرضيَّةِ، للَّذين يتَّقون الكفرَ والمعاصي،

1 – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 108/2.

2 – سورة البقرة: الآية 277.

3 – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن المسمّى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، 301/1.

4 – سورة المائدة: الآية 12.

5 – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفسير الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 20/2.

6 – سورة الأعراف: الآية 156.

ISSN: 2709-5312

وإن وقعت هفوةً بادروا إلى التوبةِ والإقلاع عن الذنبِ، وخصَّ الله تعالى ذِكر الزكاة لأنَّها كانت أشَقُّ عليهم، وهم يؤمنون بجميعِ الكتب والأنبياء ولا يكفرون بشيءٍ فخصَّهم الله بهذه الرحمة([1]).

3- ﴿**وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ**﴾[(2)]، فالصدَقات إن كانت ليس لوجه الله تعالى فلا تربوا عند الله، وما أعطيتم من زكاةٍ تريدون وجه الله بتلكَ الصَدَقَة فأولئكَ يُضاعِفُ الله لهم الثواب فيُعطَونَ بالحَسَنَةِ عشر أمثالها[(3)].

والوَيلُ لِمَن أعرض عن أداء الزكاة، قال تعالى:﴿ **قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ (6)ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ (7)**﴾ [(4)]، وعن أبي سعيد(رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: (الوَيلُ وادٍ في جهنَّم يهوي فيه الكافِر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قَعرَه)[(5)]، وقال ابن عبّاس: (ويلٌ) وادٍ في جهنَّم فيه ألوان العذاب، وروِيَ أنَّه مجمع ما يسيل من قيحِ وصديدِ أهل النار وذلك أقذرُ وأنتنُ شيء([6]).

الأَموَالَ الَّتي تَجِب فيها الزَكاة:

تَجِبُ الزَكاة في خَمسَةِ أَنواعٍ مِن الأَموال وَهيَ([7]):

1- الأَثمان: وَهيَ ثَلاثةُ أَصناف: الذَهَب، الفِضَّة، الأَوراقَ النَقدِيَّة.

2- الأَنعام: وَهيَ الإبل، وَالبَقَر، وَالغَنَم وَيَلحَقُ بِها الماعِز.

---

1 – أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، ط 2، 1423هـ- 2002م، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 551/2.

2 – سورة الروم: الآية 39.

3 – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن المسمّى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، 211/5.

4 – سورة فصلت: الآية 6- 7.

5 – أخرجه الترمذي، حديث رقم (3164)، وأحمد في المسند، حديث رقم(11712)،

6 – أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط 1، 1419هـ- 1998م، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 71/20.

7 – أد. وهبة الزُحَيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة دمشق – كليّة الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلّته، ط 4، دار الفكر، دمشق، 182/3.

ISSN: 2709-5312

3- خِراجَ الأَرض: وَهيَ الزُروعَ المَزرُوعَةَ لِلإِقتِياتِ (أي القوت الّذي يُدَّخَر)، وَالثِمار الرُطَب وَالعِنَب.

4- عَرُوض التِجارة: وَهيَ السِلَع وَالأَموال الَّتي تَتَقَلَّب لِغَرَضِ الرِبح.

5- المَعدَن وَالرِّكاز([1]): وَهُما الذَهَبَ وَالفِضَّةَ المُستَخرَجان مِن باطِنِ الأَرض.

وَالدَليلُ في وجوب دفع الزكاة عن الأموال المذكورة مِن القرآن الكريم هُوَ:

1- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ([2]).

2- وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ([3]).

3- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ([4]).

مُستَحِقّي الزَكاة:

قالَ تَعالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ([5])

لَقَد أَوضَحَت الآيةُ الكَريمَةُ مَصارِفَ الزَكاة الثَمانِيَة وَهيَ:

1- الفُقَراء: وَهُم مَن لا يَملِكونَ نِصاب فائِض عَن حاجاتِهِم الأَساسِيَّة مِن مَطعَم وَمَأكَل وَمَلبَس فَهُم بِحاجَة إِلى النَفَقَة.

---

1 – المعدن: هو ما يُستخرج من معدنه تصفيةً واستخلاصاً مما عُلِقَ به، والركاز: هو ما كانَ دَفيناً ويَرجِعُ إلى ما قبل الإسلام، انظر: أد. مصطفى البُغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط 2، 1431هـ – 2010م، دار المصطفى، دمشق، 168/1.

2 – سورة التوبة: الآية 34.

3 – سورة الأنعام: الآية 141.

4 – سورة البقرة: الآية 267.

5 – سورة التوبة: الآية 60.

ISSN: 2709-5312

2- المَساكِين: هُم مَن يَملِكونَ الشَيءَ القَليل، وَدِخُولهُم لا تَكفِيهِم، وَغَيرُ قادِرينَ على العَمل.

3- العَامِلونَ عَلَيها: هُم الَّذينَ يَقومُونَ بِجِبايَةِ أَموالِ الزَكاة، فَهُم أُجَراء يُعطَونَ أُجرَةَ عَمَلِهم.

4- المُؤَلَّفَة قُلُوبُهُم: وَهُم حَديثُوا عَهد بِالإِسلامِ وَضُعَفاء في الإِيمان فَيُخشى ارتِدادُهُم، فَتُصرَفُ لَهُم الزَكاة لِتَأليفِ قُلوبِهم.

5- وَفي الرِقاب: أي فَك رِقاب أسرى المُسلِمين مِنَ الحُروبِ، وَمُحارَبَة صُوَرَ الرِق.

6- الغَارِمُون: هُم الَّذينَ إستَدانُوا دَيناً بِسَبَب مَصائِبٍ أَصابَتهُم، فَعَجَزُوا عَن التَسدِيد بَعدَ أَن قَضَت الكَوارِث على أَموالِهِم، وَشَرطَها أَنَّ دُيُونَهُم كانَت لِأُمُورٍ مَشرُوعة.

7- في سَبيلِ الله: أي صَرف بَعضَ أَموال الزَكاة في طُرُقِ الجِهاد في سَبيلِ الله دِفاعاً عَن الإِسلامِ، وَمِمَّن ساعَدَ في ذلِك.

8- ابن السَبيل: وَهوَ المُسافِر سَفَراً مُباحَاً وَيَكون بِحاجَةٍ لِلمال([1]).

زكاة الفِطر:

الفطر: اسم مصدر من أفطرَ الصائمُ إفطاراً، والمراد بها الزكاة عن البدن والنفس([2]).

زكاة الفطر: هي صاع من قوت أهله يجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان، دلَّ على وجوبها قوله تعالى: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى (6) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى (7)**﴾[3]، ذكرَ بعض المفسّرين أنَّ المراد من الآية هو زكاة الفطر، وصلاة العيد، ولا يُشترط وجود النصاب في زكاة الفطر لأنَّ وجوبها ليس على المال، إنّما يقعُ وجوبها على الإنسان أي أنَّه طهَّرَ نفسه من الأخلاق الرَّذيلة وأقامَ الصلاةَ، والنبي ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفطر قبل صلاة العيد وكان يتلو (قد أفلَحَ من تزكَّى وذكر اسم ربِّه فصلَّى)([4])، وزكاة الفطر من الواجبات الَّتي فرضها الله ورسوله على كل مسلم كبيراً كان أم صغيراً، ذكَراً أم أُنثى، حُرَّاً أم عبداً، وشُرِّعت في السنةِ الثانيةِ للهجرةِ، والحِكمة من مشروعيَّتها وإيجابها أنها طُهرةً للصائمِ من اللَّغوِ والرفَث، وطُعمَةً للمساكينِ إغناءً لهم عن الحاجةِ

1 – أد. مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 1/187– 188.

2 – إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ت 884هـ، المُبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ– 2003م، 2/349.

3 – سورة الأعلى: الآية 6– 7.

4 – أخرجه ابن مردويه وعبد بن حميد وابن المنذر عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، انظر: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، 1993م، 8/485.

وذلّ السؤال، فعَن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاة الفطر طُهرَة للصائمِ من اللَّغوِ والرفَث، وطُعمَة للمساكينِ، فمن أدّاها قبل الصلاة فهيَ زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعدَ الصلاة فهي صَدَقَة من الصَّدَقات)([1])، وأنَّ أفضل أوقاتها آخر شهر رمضان لإغناءِ الفقَراء يوم العيد بتمكينهم من تلبيةِ حاجاتهم في ذلك اليوم لأنَّه يوم فرح وسرور، وأكل وشرب، ولِيَشعر أبناء الفقراء بما يشعر به أبناء الأغنياء، ويظهر دور زكاة الفطر في التخفيفِ عن الفقراءِ والمساهمة في سدِّ حاجاتهم، وَالخُلاصَةَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الزَكاة لِتَحقِيقِ مُجتَمَع مُتَضامِن وَمُتَعاوِن بَينَ الأَغنِياءَ وَالفُقَراء يشدُّ بعضهُ بعضاً.

المطلب الثاني: العمل.

العمل لغة: مصدر عمِلَ يَعمَلُ أي كل فِعل يُفعَل([2])، وهو المهنة والفعل، والجمع أعمال([3]).

العمل اصطلاحاً: هو كل فعل حدث بقَصد([4])، وهو ما يقوم به الأفراد فكريّاً أو بدنيّاً، أي من أفعال القلوب أو الجوارح([5]).

فالإسلام إهتمَّ بمشكلة الفقر منذ بزوغ فجره، فشجَّع الأفراد على ضرورة العمل وبذل الجهد فكرياً وبدنياً في تنفيذ مهمّة معيّنة مقابل الحصول على أجر أو مكافأة ماليَّة، لأنّ العمل في نظر القرآن الكريم نعمة قال تعالى: لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ([6])، ففي تفسير ابن كثير أن الله سبحانه جعل في الأرضِ جناتٍ من نخيلٍ وأعناب وفجَّر فيها من العيون فليأكلوا من ثمرِه، مما عملت أيديهم من غرس وحرث وسقي، فإنَّ فعله من الحق عزَّ وجلَّ أفلا يشكرون على هذه

---

1 – رواه أبو داوُد وابن ماجه والدارقطني في سننهم، انظر: ابن الملقّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط 1، 1425هـ- 2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، 618/5.

2 – انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 116/4.

3 – انظر: ابن منظور، لسان العرب، 474/11- 476.

4 – المنّاوي، محمد بن عبد الرؤوف، التوقيف على مهمَّات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ، ص 247.

5 – انظر: محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط 1، دار النفائس، بيروت، 1408هـ، ص 324.

6 – سورة يس: الآية 35.

ISSN: 2709-5312

النِعَم([1])، وحثّنا النبي ﷺ على العمل وزراعة الأرض، فعن أنس ابن مالك قال: قال ﷺ: (إن قامت الساعة وفي يدِ أحدكم فسيلة، فإن استطاعَ أن لا تقوم حتى يغرسها، فَليَغرسها)([2])، المعروف أنه عند قيام الساعة لا يستطيع الإنسان فعل شيء ولكن القصد من ذلك هو التشجيع على العمل لما له من قيمة في المجتمع.

أهميّة العمل:

1- يساعد على تعزيز النمو الإقتصادي وتقوية الدخل الشخصي ليُساعد على الحصول على الحاجات الضروريّة كالمأكل والملبس وغيرها.
2- عدم الإحتياج للآخرين بعد الحصول على أموال آتية من عمل أيدينا ولست من عمل أيدي الآخرين.
3- ننالُ به رضى الله ورسوله بل وأنفسنا، لأنّه يعطي قيمة للإنسان فيُصبِح عنصراً فعّالاً في المجتمع.
4- تَعَلُّم المهارات وممارستها وتطويرها لتحقيق أهدافنا وبناء مجتمع متكافل.
5- يحقق العمل الراحة النفسية للإنسانِ وذلك يؤَدّي إلى سلامةِ عقلهِ وصحَّته البدنيَّة.
6- للعملِ آثار إيجابيَّة ترفع المجتمع إلى أعلى المستويات فيصبح مجتمع سليم خالي من الفقر والأمراض.
7- يساهم العمل في تعزيز العلاقات وتقويتها مع الآخرين داخل بيئة العمل.

فحدَّدَ الإسلام أخطار ترك العمل في المجتمع، من خلال توجيهات القرآن الكريم، بإعتبار العمل السبيل المشروع لكفاية الإنسان ولِسَد حاجاته وسِعَةَ عَيشِه، قال تعالى: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ([3]).

بعض الآيات والأحاديث الّتي تأمُر بالعمل:

1 – ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد الميسر في علم التفسير، ط 3، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 16/7.

2 – الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط 1، 1421هـ، دار الصدّيق، 195/1.

3 – سورة الأعراف: الآية 10.

ISSN: 2709-5312

1- وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ([1])، فإن الله سبحانه يأمر بالعمل، ويبين لنا بأنَّه يرى ذلك العمل في الدنيا ويراه الرسول ﷺ والمؤمنون.

2- وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ([2])، جاء في الآية الكريمة أمر الله تعالى في طلب الرزق وقرن الإبتغاء بالفضلِ إشارةً إلى إن العبد ينبغي أن لا يرى الرزق من كسبه وشطارته وحذاقته، بل يرى أن ذلك من فضل ربه([3]).

3- ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[4]، تدل الآية الكريمة على إنَّ الله تعالى سخَّرَ لكم الأرض وذلَّلها وبسطها وسهَّلها لتُدركوا حاجاتكم منها من غرس وحرث وبناء، وطُرُق يتوصَّل بها إلى الأقطار النائية والشاسعة، لطلب الرزق والمكاسب، وكلوا من رزقه ليجازيكم الله بأعمالكم وإليه تحشرون([5]).

4- وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ([6])، أي أن الله عزَّ وجلَّ جعل الَّيل لبوساً فيه منامكم، وجعل النهار وقت معاش وطلب للمطعم والمشرب([7]).

5- فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ([8])، أي أنَّ سيدنا نوح (عليه السلام) دعا ربَّه بأن ينصره على قومهِ الَّذين كذَّبوه، فاستجابَ الله تعالى لهُ، وأوحى لهُ وأمَرَهُ بالعمل وأن يصنع (الفُلكَ) أي السفينة (بأعيننا)

---

1 – سورة التوبة: الآية 105.

2 – سورة القصص: الآية 73.

3 – فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، ط 1، 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلميّة، بيروت، 99/25.

4 – سورة المُلك: الآية 15.

5 – عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، ط 1، 1420هـ- 2000م، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، 877/1.

6 – سورة النبأ: الآية 11.

7 – أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط 1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، 172/19.

8 – سورة المؤمنون: الآية 27.

أي بمرأى منَّا، وعندما يفور التنُّور أدخل فيها من كل زوجين اثنين لتنجوا وَمَن مَعَكَ مِنَ العذابِ النازل على قومك([1]).

ووَرَدَت أيضاً أحاديث نبويّة كثيرة تدلُّ وتحثُّ على العمل، منها ما روى أبو هريرة (رضي الله عنه)، عن الرسول ﷺ قال: (لإن يحتَطِبَ أحدَكُم حزمةً على ظهرِهِ خيرٌ من أن يسألَ أحداً، يُعطيه أو يَمنعه)([2])، فقد أرشدَ النبي ﷺ على ضرورة العمل، وذلك لكسب المال بعزّةٍ وكرامة، وإنما خصَّ الحَطَبُ في الحديث لأنّ العمل في جمعِ الحطبِ قليل المخاطِر، وهو إشارة لمن لايملِكُ مالاً، وأنّ بإستطاعةِ أيّ إنسان الحصول عليه، ليبدأ بتأسيس عمل له والحصول على المال، بالإضافةِ إلى ضَعفِ الوسائلِ التي تساعِدهم على الكسبِ في زمانِهم، أما في زمانِنا اليوم، فالأعمالُ كثيرة، قليلةُ المخاطرِ كثيرةُ النفعِ ولا تحتاج إلّا المال اليسير مع السعي والجد، ثمَّ يقوم الشخص بتدبير أعماله شيئاً فشيئاً فيزداد الكسب ويتعاظم، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال:(ما بَعثَ الله نبيّاً إلّا رعى الغنم، فقال أصحابهُ وأنتَ فقال نعم كنتُ أرعاها على قراريط لأهلِ مكّة)([3])، يدل الحديث على أنّ الأنبياءَ كُلّهم كانوا يعملونَ، وفي معنى الحديثان تحذير من والإعتماد على التسوّل وترك العمل لأنّه سبب من أسباب الفَقر، فقد رُويَ عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي ﷺ قال: (لا يَفتحُ إنسانٌ على نَفسهِ بابَ مَسألةٍ إلّا فتَحَ الله عليهِ بابَ فَقر، .....الحديث)([4])، وعن أبي سعيدٍ الخدري (رضي الله عنه)، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ ، وأنا أُريدُ أن أسألهُ، فسمِعتهُ يخطُبُ ويقول: (مَن يَستَغنِ يغنهِ الله، ومَن

1 – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، 1420هـ – 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 26/19.

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل بيده، حديث رقم (1968)، 730/2. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، حديث رقم (2448)،96/3. وأخرجه النسائي، في كتاب الزكاة، باب المسألة، حديث رقم (2365)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، 1991م، تحقيق: دعبد الغفارسليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

3 – رواه البخاري، انظر: محمد بن فتّوح الحميدي، الجمع بين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 1423هـ – 2002م، 197/3.

4 – أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب المسألة والأخذ وما يتعلّق به من المكافأة والثناء والشكر، حديث رقم (3387)، 182/8، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، 1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، من مسند أبي هريرة، حديث رقم (9411)، 418/2، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة.

يَستعفِف يَعفِه الله، ومن سألنا أعطيناه) قال فرجعت ولم أسألهُ، فأنا اليومَ أكثرُ الأنصار مالاً([1])، فكان استعفاف أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) سبباً في غناه.

الحِرَف اليدويّة وفَضلُ كسب اليد:

مِن أفضل المَكاسب هو عملُ اليد، قال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ([2])، إنَّ النبي داود (عليه السلام) سأل الله أن يجعلَ رزقه من كدِّ يده([3])، فألانَ الله له الحديد وكان يفتله بيده مثل الخيوط دون الحاجة إلى أن يضربه بمطرقة أو إلى أن يدخله في النار([4])، وأمره الله سبحانه بصناعته، قال تعالى: أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ([5])، وأن يصنع منها الدروع وقَدِّر في السرد أي أن لا توسّع الحلقة فتقلق المسمار ولا تغلظ المسمار فيقدَّ الحلقة ، وأن يعملَ صالحاً بما أعطاهُ الله منَ النِعَم([6])، وعلَّمه الله هذه الصنعة لتُحصِنَهم من القتال، قال قتادة: كانت الدروع قبله صفائح، وهو أول من سرَدَها حِلقاً([7])، وقال تعالى: أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ([8])، لتُحصِنَهم من القتال، قال قتادة: كانت الدروع قبله صفائح، وهو أول من سرَدَها حِلقاً فكان كلَّما ينتهي من درعٍ يبيعهُ فيتَصدَّق ويأكل من ذلك البيع([9])، وعن المقدام([1]) (رضي الله عنه)، عن الرسول ﷺ قال: (ما أكلَ أحدٌ طعاماً قط خيراً من

---

1 – أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر، حديث رقم (3398)، 191/8.

2 – سورة سبأ: الآية 10.

3 – أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي، 2/ 435.

4 – أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، 1420هـ-1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 497/6.

5 – سورة سبأ: الآية 11.

6 – أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، 1420هـ-1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 358/5.

7 – المصدر نفسه، 22/ 42.

8 – سورة الأنبياء: الآية 30.

9 – انظر: أبي الليث السمرقندي، بحر العلوم، ت 373هـ، الموسوعة العربية العالمية، 435/2، مصدر سابق.

ISSN: 2709-5312

أن يأكل من عملِ يده، وأنّ نبي الله داود عليه السلام كانَ يأكل من عملِ يده)([2])، ورُويَ عن رافِع بن خَديج([3])(رضي الله عنه)، قيل يا رسولَ الله أيُّ الكسب أطيب؟ قال: (عملَ الرجل بيده وكلِّ بيعٍ مبرور)([4])، وكان آدم (عليه السلام) حرّاثاً، ونوح (عليه السلام) نَجّاراً، ولقمان (عليه السلام) خَيّاطاً، فالإنسان بصنعته يكُفُّ نفسهُ عن الناس، ويدفع بها الضّرر والبأسَ عن نفسِه([5]).

والعمل بالمهن والتقنيّات الحديثة والإهتمام بها، كالتنقيب واستخراج المعادن وغيرها، فإنها تُسهِم في زيادة الموارد الإقتصاديَّة للدولة والأفراد، وزيادة الإنتاج، وبالتالي يعيش المجتمع حياة رفاهيَّة، خالية من الفُقراء إذا كان إستخدام هذه الموارد بشكل صحيح.

فالإسلامُ دينُ عمل كما دعانا الله في كتابه العظيم، فجاءت الآيات الكريمة والسنَّة النبويَّة المُطهّرة تحث على العمل، وأنّ القُوّةَ في العمل، كما وَرَدَ عن الضّحّاك([6]) قال: كتبَ عُمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو خرّيج المدرسة المُحمَّديَّة والخليفة الثاني لرسول الله ﷺ، إلى أبي موسى([7]) (رضي الله عنه): (أمّا بعد فإنّ القُوّة في العمل، لا تؤخّروا عملَ اليومِ إلى غد، فإنّكم إذا فَعَلتُم ذلك تداركت عَليكُمُ الأعمال، فلم تدروا أيُّها تأخذونَ فأضَعتُم)([8])، فإنّ كلّ فرد مُهَيّأ لعَمَل

---

1 – المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، أبو كريمة وقيل أبو يحيى (نزل الشام وسكن حمص)، صحابي، ت 87هـ، بالشام، رواة التهذيبين.

2 – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم(1966)، 730/2.

3 – رافع بن خديج بن عدي بن تزيد بن جشم الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبدالله، وأبو خديج، المدني، صحابي، ت 73 أو 74، وقيل قبل ذلك، رواة التهذيبين.

4 – أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، حديث رقم (17304)، والحديث حسن لغيره، 141/4.

5 – انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 320/11.

6 – الضّحّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد، (كان ينزل نجد)، صحابي، رواة التهذيبين.

7 – عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، صحابي، ت 50هـ، وقيل بعدها، بمكة، وقيل بالثوية، رواة التهذيبين.

8 – أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، في مصنّفه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 197/7، حديث رقم (29535).

مُعيّن، ومُيسّر له، وكان أمرُ السنّة النبويّةِ بالعمل، لغرس مفهوم الإعتماد على النَفسِ، وزيادةَ الإنتاج ومِن ثُمَّ القَضاء على الفَقر.

إتقانُ العمل:

قالَ تَعالى: وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ([1])، كانَ إتقان الله لخلقهِ أحد أساليب هِدايَةَ الإنسان الذي قالَ فيه عزّ وجل: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ([2])،لأنّ الله هو الرازقُ وَحدهُ، المُتَفَضّل على عبادِهِ، والمُنعِمُ لهم، فيَجتَهِد المُسلم في عَمَلِهِ لتَحصيل رِزقِه، ومتابعتِهِ لعَمَلِهِ بأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَراه، فيُتقِنَ عَمَله بجدٍّ واجتهادٍ وإنجازٍ في الوَقتِ المُقَرَّر، وكما هوَ مَطلوب، ولا يتَهاون عنهُ قَيد أنمُلة، ويُؤدّيه بأمانةٍ وَصِدقٍ وَعَلى الصُورةِ الأمثل، فَعَن عائِشَةٍ([3]) (رَضِيَ الله عَنها) أنَّ النَبي ﷺ قال: (إنّ الله يُحبُّ إذا عمِلَ أحَدُكُم عَمَلاً أن يُتقِنه)([4])، فإن كانَ المُسلِم يُؤمِن بقيمةِ العَمل، تراه مُقتَدياً بأنبياءِ الله (عليهم السَلام)، نَشيطاً مُنتِجاً غَيرَ مُتكاسِل أو مُتواكِل على غَيرِه، حَريص على وَقتِ عَملهِ لأنَّهُ مَسؤولٌ عَنهُ، ولأَنَّنا خَيرَ أمّةٍ أُخرِجَت لِلناس، لَنا العَديدُ مِن المَزايا مِنها عَملُ المُسلِم وإتقان ذلِكَ العَمل.

العَمَل الطَوعِي:

هوَ تَقديمُ المُساعَدة مِن قِبَل الشَخص القادِر على العَمَلِ، لِلآخرين الغَير قادِرين عَلى إنجازِ أعمالهم، دُونَ أن يَكونَ مُجبراً على ذلِك، وَيَتَميَّز هذا العَمَل في الحِفاظِ على المُجتَمعِ وَتَطويرِه، بِهَدَف غَرس جُذور المَحبَّة والتآلُف بينَ الأغنِياء والفُقَراء وَيَكوُن دونَ عائِد مادّي لِمَن قَدّم المُساعَدَة مِن أصحابِ المِهَن، كتَعلِيم الأطفال الفُقراء مَجَّانَا مِن قِبَل المُعَلّمين مَثلاً، وَمُعالَجَة المَرضى الفُقراء مَجَّاناً مِن قِبَلِ الأطبّاء، وَتَقدِيم المُساعَدَة بالجُهدِ الجَسَدي لِلفُقَراء وكذلِكَ المُساعَدَة المَعنَويَّة لهُم مِن قِبَلِ أصحابِ المِهَن الأُخرى، قالَ تَعالى: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا

---

1 – سورة النمل: الآية 88.

2 – سورة التين: الآية 4.

3 – عائشة بنت أبي بكر الصدّيق، التيمية، أم المؤمنين، أم عبدالله، صحابية، ت57هـ، رواة التهذيبين.

4 – أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، حديث رقم(4386)، ط 1، 1404هـ – 1984م، دار المأمون للتراث، دمشق، تحقيق: حسين سليم أسد، 349/7.

خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ([1])، ومِنَ الأمثِلة الَّتي ذَكرها القُرآنُ الكريم على العَمَل الطَوعِي ما عَمِلَهُ النَبِي مُوسى (عَليهِ السَلام) لمّا وَرِدَ ماءَ مَدينَ، قالَ تَعالَى: فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ([2])، وَما جاءَ في قِصَّةِ ذُو القَرنين وَبِناءَ السَد أمام يَأجُوجَ وَمَأجُوج ، قالَ تَعالَى: قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ([3])، وقالَ النَبي ﷺ: (ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسَاً، أَو يَزرَعُ زَرعَاً، فَيَأكُل مِنهُ طَيرٌ، أَو إنسانٌ، أَو بَهيمَةٌ، إلّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَة)([4]).

وَمِن صُوَرِ العَمَل التَطَوُّعِي (الإيثار) أَي تَقديم الفُقَراء على نَفسِ المُتَطَوّع في أُمُورِ الحَياةَ العامَّة، قَالَ تَعالَى: وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ([5])، فالإيثار على النفس في غير الواجبات مستحب، وهوَ أعلى منازل الفضيلة، وسُمِّيَ منعهُ شُحَّاً، والإسلامُ يدعو إلى ضرورة العمل والتعاون والمسامحة في المجتمع، لأنَّ العمل يمثِّل شرف كبير عند الإسلام.

المطلب الثالث: الكَفَّارات وَالنُذُور.

الكَفَّارات:

الكَفَّارات لُغَة: جَمع كفَّارَة، وَهيَ مَأخُوذَة مِن الكُفرِ، وَهوَ السَتر لِسَترِها لِلذَنبِ([6]).

الكفَّارَة اصطِلاحَاً: هِيَ فِعل شَيء يَمحُو الذَنب، مِن عِتق، وَصَدَقَة، وَصِيام([7]).

---

1 – سورة البقرة: الآية 184.

2– سورة القصص: الآية 24.

3 – سورة الكهف: الآية 95.

4 – رواه مسلم في صحيحه، أخرجه البخاري عن قتيبة، انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرّمة، 1414هـ-1994م، 137/6.

5 – سورة الحشر: الآية 9.

6 – أد. مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط 2، 1431هـ – 2010م، دار المصطفى، دمشق، 316/1.

7 – المصدر نفسه.

ISSN: 2709-5312

شَرَّعَ الله عَزَّ وَجَلَّ الكفَّارات الَّتي فُرِضَت على المُخالِفين لِأَحكامِ الشَريعَةِ الإسلاميَّةِ بِقَصدِ تَأديبِهِم وَرَدعَهم، وَإعانَة المُحتاجين وَمُساعَدَتَهُم، فَهيَ حَقٌ مِن حُقوقِ الله عَزَّ وَجَلَّ لِلتكفيرِ عَن ذُنوبِ المُسلِمين، وَعُقوبَةً لِلمُخالِفِ وَزَجراً لِغَيرِه([1]).

أَنواعَ الكفَّارات:

1- كفَّارَةَ اليَمين: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ([2])، ومَن حنثَ في يمين غموس أو غير غموس، وجبت عليه كفَّارة، وهو مُخيَّر في ثلاثة أشياء هي: أولاً إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ولكل مسكين مُدٌّ حبٍّ من غالب قوت البلد، ثانياً كسوة عشرة مساكين مما يُعتاد لُبسه، ثالثاً عِتقُ رقبة مؤمنة، عبداً أو أمَةً وذلك حيث وجود الرِق، فإن كان مُعسِراً وعجز عن الأمور الثلاثة، وجبَ عليهِ صيام ثلاثةَ أيَّام ولا يُشترَط فيها التتابُع([3]).

2- كفَّارَة الظِّهار: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4) ([4])، والظهار قول الرَّجُل لزوجتهِ أنت علَيَّ كظهر أُمّي أو أحد محارمهِ، وقد كان في الجاهليَّةِ طلاقاً ثلاثاً لا رجعَةَ فيه ولا إباحةَ بعده فَنَسخهُ الله سبحانهُ بوجوبِ الكفَّارة في العودة([5]).

---

1 – انظر: عبد العزيز الخياط ، المجتمع المتكامل في الإسلام، ، ط1، 1986م، دار السلام، مصر، ص178.

2 – سورة المائدة: الآية 89.

3 – أد. مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط 2، 1431هـ – 2010م، دار المصطفى، دمشق، 263/1.

4 – سورة المجادلة: الآيتين 3-4.

5 – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (تفسير الماوردي) النكت والعيون، تحقيق: السيّد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، 488/5.

3- كفَّارَة قَتل الصَيدَ في الحَج: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ([1])، إنَّ الله حرَّمَ الصيد في هذه الآية في حالين: الأول كون الصائد محرماً، والثاني كون الصيد من صيدَ الحَرَم، والحكمةُ في ذلك أنَّ الله تعالى عظَّمَ شأن الكعبةَ مُنذ عهد إبراهيم عليه السلام بأن يتَّخذ لها حرماً واسعاً وآمناً للناس حتّى شَمِلَ الأمن الحيوان العائش في حَرَمه([2]).

4- كفَّارَة التَمَتُّع:) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ([3])، وإتمام الحج والعمرة هو الإحرام من الميقات، فإذا تمكنتم من أداءِ المناسك وكان منكم متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فَليَذبح ما قُدِرَ عليه من الهدي، وأقلَّهُ شاة، وله أن يذبَح بقَرَة، ومن لم يَجد فصيام ثلاثة أيام في الحجِ وسبعة إذا رجعتم واستقرَّيتم عند أهلكم([4]).

5- كفَّارَة مَن وَاقَعَ زوجَتَهُ نَهارَ رَمَضان: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ([5])، فَإنَّ وَجهَ الدَلالَةَ هُنا هوَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ الرَفَثَ، أي جِماع النِساء إلى حين يَتَبَيَّن الخَيطَ الأبيَض مِنَ الخَيطَ الأَسوَدَ مِن الفَجرِ، أي وَقتَ بِدايَةَ الصِيام ثُمَّ يُتمُّ الصِيامَ إلى اللَّيلِ، فَحُكمَهُ هوَ رَفع الحَرَج عَنِ الأَزواجِ

1 – سورة المائدة: الآية 95.

2 – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، 42/7.

3 – سورة البقرة: الآية 196

4 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 143/2.

5 – سورة البقرة: الآية 187.

مِن المَغرِبِ إلى الفَجرِ، وَأنَّ النَبيَ ﷺ أَوجَب كفّارةً لمَن واقَعَ زوجَتَهُ نهارَ رمضان، فَعَن أبي هُرَيرَةَ (رَضِيَ الله عَنه) قَال: بَينَما نَحنُ جُلوسٌ عِندَ النَبي ﷺ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ يا رَسولَ الله: هَلِكت، قَال: (ما لَكَ؟) قَال: وَقَعت على امرَأَتِي وَأَنا صائِم، فَقالَ رَسول الله ﷺ: (هَل تَجِد رَقَبَةً تَعتِقها؟) قَال لا، قَال: (فَهَل تَستَطيعَ أَن تَصُوم شَهرَين مُتَتابِعين؟) قَالَ لا، فَقال: (فَهَل تَجِد إطعَام سِتّينَ مِسكِيناً؟) قَالَ لا، قَال: فَمَكَثَ النَبي ﷺ فَبَينَا نَحنُ ذلِك، أتيَ النَبي ﷺ بِعِرقِ تَمر، قَالَ: (أينَ السائِل؟) فَقَالَ أنا، قَال: (خُذها فَتَصَدَّق بِه) فَقَالَ الرَجُل أَعَلى أَفقَرَ مِنّي يا رَسولَ الله، فَوَالله ما بَيَّنَ لأَبَتَيها يُرِيدُ الحُرَّتين أهلَ بَيت أفقَرَ مِن أَهلَ بَيتي، فَضَحِكَ النَبي ﷺ حَتَّى بَدَت أَنيابَه ثُمَّ قَال: (أَطعِمهُ أَهلَكَ) ([1])، فَهُنا شَرَّعَ النَبي ﷺ إطعامَ سِتّينَ مِسكيناً، أَمَّا سَماح الرَسول ﷺ بِأَن يَتَصَدَّق السائِل على أَهلِ بَيته فَذلِك لِشِدَّةَ حَاجَتِه وَأَهلِه وَلِسوء حَالِه، وَالأَصلُ في التَصَدُّق لِلفُقَراءِ دُونَ أَهلِهِ.

فَكانَ وَجهُ المُساعَدَة لِلفُقَراءِ وَالمَساكين في هذِهِ الكفّارات هُوَ كما يَأتِي:

1- في كفَّارَةِ اليَمين كانَ إطعام أَو كِسوَة عَشرةُ مَساكِين، فَإن لَم يَستَطِع فَتحرير رَقَبَة.

2- وَكفَّارَةَ الظِهار تَحرير رَقبَة، فَإن لَم يَستَطِع إطعامُ سِتَّينَ مِسكيناً إن لَم يَستَطِع الصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعين.

3- وَكفَّارَة الصَيد إطعامُ مَساكين.

4- وَكفَّارَة التَمتُّع فِديَتُها صَدَقَة.

5- أمَّا كفَّارَة مَن واقَعَ زَوجَتَهُ نَهارَ رَمَضان، شَرَّعَها النَبي ﷺ في عِتقِ رَقَبَة أَو إطعامُ سِتَّينَ مَسكيناً إن لَم يَستَطِع صِيامَاً.

النُذور:

النَذرُ لُغَة: العَهد الَّذي أَوجَبَه الإنسانُ على نَفسِهِ([2]).

النَذرُ اصطِلاحَاً: إلزام المُكلَّف نَفسَه بِقولِ شَيئَاً غَيرَ واجِب عَليهِ بِأَصلِ الشَرع([1]).

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، حديث رقم 5368، 238/6.

2 – انظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة نذر، ط 2، 1371هـ- 1952م، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، 145/3.

كثير مِن المُسلِمين يَستَعمِل النَذر، فَهوَ وَسيلَة لِلصَدَقَة وَالإنفاق في سَبيلِ الله، والنَذرُ المُباح وَالغَير المُحَرَّم يَجِب على صاحبِهِ الوفاء بِهِ لِقولِهِ تَعالى: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ([2])، جاءَت هذه الآية بصيغة الأمر الَّتي تَدُل على وجوب الإيفاء بالنَذرِ المُباح والغَير المُحَرَّم مطلقاً، إلّا ما كانَ مَعصيَةً أي نذراً مُحَرَّماً فَصاحَبَه غَير مُلزَم بِوَفائِه، رُويَ عَن عائِشَة (رَضِيَ الله عَنها) أَنَ النَبيَّ ﷺ قَال: (مَن نَذَرَ أَن يُطيعَ الله فَليُطعه، وَمَن نَذَرَ أَن يَعصِي الله فَلا يَعصِه)([3])، وَقالَ رَسولَ الله ﷺ عَن النَذرِ: (إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيئاً، وَأَنَّما يُستَخرَج بِه مِن البَخيل)([4])، لأَنَّ النُذور لا تُغَيّر مِن قَضاءِ اللهِ شَيئاً إلّا إنَّهُ وَسيلَة يُلزِم بها الإنسان نَفسه بِعَملِ شَيءٍ مُعَيَّن، فَلَو نَذَرَ بِأن يُنفِق وَيَتَصَدَّق على الفُقَراءِ في بلدٍ معيَّن، فَقَد ألزَمَ نَفسه بِالتَصَدُّق عَليهِم دونَ غيرهم، مِن مَالِه الَّذي يَملِكه، أَو نَذَرَ ذَبح شَيء مِما يَملِك مِن الأَنعام وَتَفريق لَحمِها على الفُقَراءِ، فَقَد أَلزَمَ نَفسه بِذلِكَ أَيضَاً، وَيَجِب عَليهِ الأَداء وَالإسراع فيما أَلزَمَ نَفسه بِه لِتبرئة ذِمَّته، فَإن لَم يَستَطِع الوَفاء بِنَذرِهِ وَجَبَت عَليهِ كفَّارَةَ يَمين([5])، لأَنَّ كفَّارَة النَذرِ رِحمَةٌ مِن الله تَعالى بِعبادِه عِندَ حِدوث التَقصير كما هُوَ الحال في الكفَّاراتِ الأُخرى الَّتي تُدفَع كأَموال أَو طَعام أَو كِسوَة لِلفقراء والمساكين.

جزاء الذين يوفون بالنذر:

بعد أن أمر الله تعالى المسلمين بالوفاءِ بالنذرِ، جعل لهم أجراً وجزاءً في الجنَّةِ لمَن وفَّى بنَذرِهِ ولمَن خافَ من أهوالِ يوم القيامةِ، قال تعالى:) إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (5) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (6) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (7)

---

1 – د. مصطفى البغا، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط 2، 1431هـ – 2010م، دار المصطفى، دمشق، 265/1.

2 – سورة الحج: الآية 29.

3 – أخرجه الجماعة إلا مسلماً، انظر: تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ت 702هـ، الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط 2، 1423هـ-2002م، دار ابن حزم، بيروت، 446/2.

4 – رواه البخاري، حديث رقم(6234)، ومسلم، حديث رقم(1639)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 265/1.

5 – أد. مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط 2، 1431هـ – 2010م، دار المصطفى، دمشق، 265/1– 269.

([1])، مَدَحَ الله تعالى عِباده الصَالِحينَ الَّذينَ يُوَفُونَ بِنذورِهِم، الخائفونَ من أهوالِ يوم القيامةِ والشرَّ المُنتَشِر في ذلك اليوم، ووصَفَهُم الله سبحانهُ بالأبرارِ الَّذين يشربونَ من الكأسِ الممزوجة بالكافورِ([2]) في الجنَّة([3])، والكافور قيل هو اسم عين في الجنَّة تسمَّى الكافوري تمزج خُمر الجنَّة بماء هذه العين، وقال مجاهد تُمزج لهُم بالكافورِ وتُختم لهُم بالمِسك([4]).

أنواع النذور([5]):

1- نذر اللُّجاج: هو الَّذي يقعُ حالَ الخصومة بسائقٍ من الغضَبِ، كأن يقول أثناء الخصومة: إن كلّمت فلاناً فللهِ عليَّ صيام شهر، وحُكمه واجب الإلتزامُ به من جهة، أو إخراج كفَّارةُ يمين لأنَّه يشبه اليمين كونه وسيلة إمتناع عن أمرٍ من جهةٍ أُخرى، وله أن يختارُ واحداً منهما.

2- نذر المجازاة أو المكافأة: أي أن يُعلّق إلتزامه بقُربةٍ ما لله تعالى عند حصول غرض للناذر دون أن يكون مدفوعاً بخصومةٍ أو لُجاج، كأن يقول: إن شفى الله تعالى مريضي فللهِ عليَّ أن أتَصَدَّقَ بشاة، فحكمهُ الإلتزامُ به لقولهِ تعالى: چ ڑ ک ک ک ک ک چ ([6])، فيجبُ الوفاء به.

---

1 – سورة الإنسان: الآيات 5-6-7.

2 – الكافور طيب معروف يكون له خاصيَّة البرد والرائحة الطيّبة ويكون من شجر بجبال بحر الهند والصين، يظل خلقاً كثيراً، وتألفهُ النمورة، وخشَبَه أبيض هش في أجوافه الكافور، وهو أنواع ولونها أحمر، وإنَّما تبيض بالتَصَعُّد وعين في الجنَّة، انظر: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، 203/10.

3 – محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ- 1995م، 233/5.

4 – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فَن الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت 346/5.

5 – أد. مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط 2، 1431هـ – 2010م، دار المصطفى، دمشق، 266/1.

6 – سورة النحل: الآية 91.

ISSN: 2709-5312

3- النذر المُطلَق: وهوَ أن يلتزم الناذرُ قُربةً لله تعالى دونَ تعليق على حصول غرض معيَّن له ودونَ غضب أو خصومة، كأن يقول لله عليَّ أن أتَصَدَّق، فحكمه أنَّه يجبُ تحقيق ما إلتزمه مُطلقاً.

والإلتزامُ بالوفاءِ بهذه الأنواع يعود بالنفعِ على الفقراءِ لأنَّه فيه نوعٌ من التَصّدُّق عليهم، وبهذا يكون قد ساهم الناذر في معالجةِ الفقر.

شروط النذر([1]):

أولاً: من حيثُ الناذِر: ويشترط فيه:

1- الإسلام: فلا يَصُحُّ النذر من الكافر لأنَّه ليس أهلاً لإكتسابِ القُربات.
2- التكليف: فلا يَصُحُّ النذر من الصبي والمجنون لأنَّه ليس أهلاً للإلتزامِ بما أوجب على نفسه.
3- الإخيار: فلا يَصُحُّ النذر من المُكرَه لقول النبي ﷺ: (رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأَ والنسيان وما استُكرهوا عليه.

ثانياً: من حيث المنذور: ويشترطُ فيه:

1- أن يكون المنذور قُربة: أي لوجه الله تعالى خالصاً. فلا نذرَ في فعل مُحرَّم أو مكروه لأنَّه ليس مما يُبتَغى به وجه الله عزَّ وجَل.
2- أن لا يكونَ المنذور من الواجباتِ العينيَّة ابتداءً: فلو نَذَرَ أن يُخرِج زكاة ماله، كان ذلك النَذرُ باطلاً لأنَّ الزكاة من الواجبات المفروضة على المسلم، فلا معنى لإيجابه.

وهكذا نجدُ أنَّ الكفَّارات وما فيها من بعضَ التعويضات عمّا فات، والنذور بأنواعها، من أنواع القربات إلى الله تعالى، والّتي تُساهم في زيادة أموال الفقراء لِسَد حاجاتهم، والإستمتاع بِقَدرٍ مِنَ العيشِ الكَريم.

1 – أد. مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط 2، 1431هـ – 2010م، دار المصطفى، دمشق، 1/267-268.

ISSN: 2709-5312

المبحث الثاني: النَدبُ لِلعَطاءِ وَالتَوازن المَطلُوب شَرعاً.

المطلب الأول: التَطَوُّع في الأَمُوال.

التَطَوُّع لُغَة: التَنَفُّل، وَالنافِلَة، وَكُلّ مُتَنَفِّلَ خَير تَبرُّعاً مُتَطَوِّع، وَقَد تُدغَم التاء في الطاء فَيُقال المُطَّوِّع أي المُتَطَوِّع([1])، قَالَ تَعالَى: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ([2]).

التَطَوّع اصطِلاحاً: هوَ ما يَتَبَرَّع بِهِ المُسلِم مِن ذاته، دون أن يَلتَزِم بِفَرض([3]).

فَيُستَحَبَ الإكثار مِن صَدَقَةِ التَطَوّع، قَالَ تَعالَى: قَالَ تَعالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ([4]).

وَما يُقَدِّم المُسلِم مِن بَذل مالي تَطوّعاً دون مُقابِل فَهوَ صَدَقَة وَإنفاق في سَبيلِ الله.

الصَّدَقَة:

الصَّدَقَة لُغَة: جَمع صَدقات، وَهيَ ما يُتَصَدَّق بِه على الفُقَراء، وَالمُتَصَدِّق هوَ الَّذي يُعطي الصَدَقَة ([5])، قال تعالى : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ([6])، وَمَن يُخَفِّف بِالبَدَل وَالإدغام يَقول: مُصَّدِّق، قَالَ تَعالَى: إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ

---

1 – الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 466/21.

2 – سورة البقرة: الآية 184.

3 – ابن منظور، لسان العرب، باب العين، فصل الطاء، 243/8.

4 – سورة البقرة: الآية 158.

5 – انظر: زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ-1999م، 174/1.

6 – سورة الأحزاب: الآية 35.

وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ([1])، أَمّا المُصَدِّق بِتَخفيف الصاد: هوَ مَن يَأخُذ صَدَقات النِعَم([2]).

الصَدَقَة اصطِلاحَاً: هيَ ما يُعطى إبتِغاءَ الثَواب إلى الله بِها([3])، وَقَالَ الأصفَهاني: الصَدَقَة ما يُخرِجهُ الإنسان مِن مالهِ على وَجهِ القُربَة إلى الله، وَفي الأصلِ تُقال لِلمُتَطَوّع بِذلِكَ المال([4]).

والصدقة الحقيقية تُعطى عن طيبِ قلب ونيَّة صافية، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ([5])، أمرَ الله تعالى عباده بأن لا يمُنُّوا بصدقاتِهم لكي لا يذهبَ أجرهم، أي لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمنِّ والأذى كإبطال المُنافِق الَّذي ينفقُ ماله رئاء الناس ولا يُريدُ بإنفاقهِ رضا الله ولا ثواب الأخرة، كمَثَلِ صفوانٍ أي حجَر أملس عليه تُراب، فأصابه وابل أي مطر شديد، فتَرَكَهُ صلداً أي نقيَّاً أجرد من التراب الَّذي كان عليه فلا يجدونَ ثوابَ شيء مما أنفَقوا([6]).

بعض آيات الحطُّ على التَصَدُّق، ومدح المُتَصَدِّقين:

1- وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ([7])، كانَ أهلُ الجاهلية يقولُ أحدَهُم لمَدينهِ إذا حلَّ عليه الدَين: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تربي، فأمرَ الله سبحانهُ وتَعالى بالصبرِ على المُعسِر الَّذي لا يجدُ وفاءً لذلك الدَين لِحينَ الميسرة

1 – سورة الحديد: الآية 18.

2 – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلميّة، بيروت، 336/1.

3 – الجرجاني، التعريفات، ص 173.

4 – الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، 575/1.

5 – سورة البقرة: 264.

6 – أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النّسفي، تفسير النّسفي، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعّار، دار النفائس، بيروت، 2005م، 138/1.

7 – سورة البقرة: الآية 280.

والتسهيل، ثُمَّ يندُبُ إلى ترك رأس المال كُلَّه أو بعضهُ ووضعَهُ عن المَدينِ لما لذلك من خير([1]).

2- فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) ([2])، يعني أنَّ مَن أعطى مِن مالهِ واتَّقى الشرك وسُخط الله تعالى، وصدَّقَ بلا إله إلا الله وبثوابِ الله في الجنَّة، فسنُيسرهُ أي سنُعينهُ ونوفِّقهُ لليُسرى أي لعمَلِ أهل الجنَّة([3]).

3- خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (104) ([4])، أمرَ الله تعالى النبي ﷺ أن يأخُذ من أموالِ التائبين صَدَقَة تُطَهِّر ذنوبهم، وتُزَكِّي أعمالهم، وادعُ لهُم واستغفِر لَهُم، إنَّ الله تعالى يقبلُ التوبة عن عبادهِ ويأخُذ الصدقات وهو التوَّاب الرَّحيم([5]).

أولَى الناس بالصَدَقَة:

وَمِن الأمور الَّتي أوصَانا بِها النَبي ﷺ، هيَ أنَّ أولَى الناس بِصَدَقَةِ المُسلِم هُم أهلَه وَذَوُوا رَحِمَهُ([6])، فَعَن سَلمان بن عامر (رَضِيَ الله عَنه)([7]) عَن النَبي ﷺ قَال: (الصّدَقَةُ على المِسكينِ صَدَقَة، وَعلى ذِي الرَّحِم اثنَتَان: صَدَقَة وَصِلَة)([8])، وَقَوله ﷺ: (ابدَأ بِنَفسِكَ وَتَصَدَّق عَليها، فَإن

---

1 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999م، 717/1.

2 – سورة الليل: الآيات 5-6- 7.

3 – أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 565/3.

4 – سورة التوبة: الآيات 103- 104.

5 – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999م، 207/4.

6 – انظر: السامري، أبي بكر محمد بن جعفر، ت 327هـ، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ، ط1، 1419هـ- 1999م.

7 – سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن سعد بن بكر بن ضبّة الضبّي (سكن البصرة)، صحابي، رواة التهذيبين.

8 – أخرجه ابن أبي شيبة، 413/2، حديث رقم (10541)، وأحمد، 18/4، حديث رقم (16278)،والترمذي، 46/3، حديث رقم (658)، والنسائي، 92/5، حديث رقم (2582)، وابن ماجة، 591/1، حديث رقم (1844)، جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، 58/14، ومحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، مشكاة

فَضِلَ شَيء فَلِأهلِكَ، فَإن فَضِلَ عَن أهلِكَ شَيء فَلِذي قَرابَتِكَ، فَإن فَضِلَ عَن ذِي قَرابَتِكَ فَهكذا وَهكذا)([1])، وَأَضِف إلى ذلِك أَيضاً كفالَة اليَتيم وَالإحسان إليهِ وَحِفظ مَالَه، لأَنَّه يَتيم اليَوم وَرَجُل الغَد، فَكُلَّما أَحسَنتَ إليهِ أَحسَنَ لأيتامِك مِن بَعدِكَ، وَهكذا يَتم التَكافُل الإجتماعي بَينَ المُسلِمين، فَهذا اليَتيم لا بُدَّ أن يَجِدَ القَلبَ الرَحيم الَّذي يَعطِف عَليهِ لِكي لا يَندَرِج نَحوَ الإنحِراف وَالإجرام([2])، فَلِرعايَتِهم ضُرورة شَرعِيَّة وَذلِكَ لإبعادِهِم عَن الإنحراف، وَالمُحافَظَة عَلى أَموالِهم، وَسَد حَاجاتهم، وَالحُصول على الأجر مِن هذِهِ الصَدَقات، قَالَ النَبي ﷺ: (مَا مِن يَومٍ يُصبِحُ العِبادَ فيهِ إلّا مَلَكان يَنزِلان، فَيَقُولُ أَحَدَهُما: اللَّهُمَّ أعطِ مُنفِقاً خَلَفاً، وَيَقولَ الآخر: اللَّهُمَّ أَعطِ مُمسِكاً تَلَفاً)([3])، فَإنَّ إعطاءَ الصَدَقَات التَطَوُّعِيَّة، وَتَقديم الأقرِباء وَالإنفَاق عَليهِم، وَالإحسان إلى اليَتامَى، هيَ أكثَرُ تَأثيراً في مُحارَبَةِ آفَة الفَقر وَالعَمَل عَلى القَضاءِ عِليه([4]).

جزاء المُتَصدّقين:

كتَبَ الله تعالى للمُتصَدِّقين أجراً عظيماً في الجنّةِ، دلَّ على ذلك ما جاء في نصوصِ القرآن الكريم، والسنَّة النبوية المطهَّرة التالية:

1- وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245) ([5])، أي من يُنفق ماله في سبيل الله عن طيبِ قلب فيُضاعفهُ له أضعافاً كثيرةً من عشرٍ إلى أكثرُ من

المصابيح، ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط 3، 1405هـ- 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، 437/1.

1 – أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم 41، 692/2.

2 – انظر: الشيخ عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 122/1.

3 – رواه البخاري، في كتاب الزكاة، حديث رقم 1442. ومسلم، في الزكاة أيضاً، حديث رقم 1678.

4 – الأنصاري، د. عبد الصبور أحمد محمود، من ثمرات حفظ النعمة – علاج مشكلة الفقر، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مصر، ص 234.

5 – سورة البقرة: الآية 245.

سبعمائةٍ، والله يقبض أي يُمسك الرزق عمَّن يشاء ويبسط أي يوسِّعَهُ لمَن يشاء، وتُرجعونَ إليهِ في الآخرةِ فيجازيكم بأعمالكم([1]).

2- يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ([2])، أي يُذهب الله تعالى بركة الربا، ويُهلِك المال الَّذي يدخلُ فيه، ويُربي الصدقات أي يُضاعفُ ثوابها ويُباركَ المال الَّذي أُخرِجَت منهُ، والله تعالى لا يُحبّ كلّ كفَّار أي مُصِر على تحليل المُحرَّمات([3]).

3- مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ([4])، أي ما عندكم يُفنى، وما عند الله تعالى في الآخرةِ باقٍ، فيجزي الله الَّذين صبروا بأحسن ما كانوا يعملون في الدنيا ويتجاوزُ عن سيِّئاتِهم([5]).

والصدقةُ سبيلَ الصالحين، ونهجُ المحسنين، وزاد المُذنبين، وطريقَ التائبين، وهي دليلُ صِدق إيمان العبد بربّه، ولا ينقص المالُ بدفعها، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبيﷺ: (ما نَقَصَت صَدَقَة من مال، وما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلّا عزًّا، وما تواضعَ أحدٌ لله إلّا رَفَعَهُ الله)([6])، إنَّ المال لا ينقصُ بإستخراجِ الصدقة منه، بل يباركُ الله تعالى فيه ويدفعُ عنه المضرَّات فينجبر نقص الصورةِ بالبركةِ الخفيَّةِ، وينجبر نقص الصورة في الثوابِ المترتّب عليه، وزيادة إلى أضعافٍ كثيرة([7])، وعن عقبة بن عامر([8]) (رضي الله عنه)

---

1 – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 50/1.

2 – سورة البقرة: الآية 276.

3 – أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، ط 2، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، 360/1.

4 – سورة النحل: الآية 96.

5 – عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المُيَسَّر في علم التفسير، ط 3، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 488/4.

6 – أخرجه مسلم عن علي بن حجر، وأخرجه أحمد واترمذي، انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الأمالي المُطلقة، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط 1، 1416هـ – 1995م، المكتب الإسلامي، بيروت، 92/1.

7 – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001/4.

8 – هو عقبة بن عامر الجهني أبو حماد وقيلَ أبو سعاد وقيلَ أبو عامر وقيلَ أبو عمرو وقيلَ أبو عبس وقيلَ أبو أسد وقيلَ أبو الأسود، ت 60هـ، بمصر، صحابي، رواة التهذيبين.

قال: قال النبيﷺ: (إنَّ الصدقة لَتُطفئُ عن أهلها حرَّ القبور، وإنما يستضلُّ المؤمن يومَ القيامة في ظلِّ صدقته)([1])، أي أنَّ الصدقة تُطفئ عن أهلها المتصدِّقين بها لوجه الله تعالى (حرَّ القبور) وهو محلّ الدفن، لأنها وقعت في يدِ جيعان أطفأت عنه تلهُّب الجوع وإيلامه، فكما أخمد المتصدِّق حرَّ ذلك الجوع، يُجازى بمثله جزاءً وفاقا إذا صار مجندلاً في القبور، ويُستَظلّ المؤمن من وهج الشمس في ظلِّ صدقته يوم القيامة([2])، وجعلَ الله تعالى للمُتَصدِّقين باباً في الجنَّةِ يُدعى باب الصدَقة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن أنفقَ زوجين في سبيلِ الله، نوديَ في الجنَّةِ: ياعبدَ الله هذا خير، فمن كان من أهلِ الصلاة دُعيَ من بابِ الصلاة، ومن كان من أهلِ الجهاد دُعيَ من بابِ الجهاد، ومن كان من أهلِ الصدقة دُعيَ من بابِ الصدقة، ومن كان من أهلِ الصيام دُعيَ من بابِ الريَّان)([3])، فالمسلم يُسارع ويتصدَّق ليكون له نصيب من الدخول من هذا الباب العظيم، وعلى المسلم أن يعلم يقيناً أن الله سبحانه وتعالى يُبارك له في مالهِ، فينال البركة والرضوان في الدنيا والآخرة.

الإنفَاق:

الإنفَاق لُغَة: مَصدَر لِلفِعلِ الرُّباعِي (أنفَقَ)، يُقال: أَنفَقَ يُنفِق إنفَاقَاً، فَهوَ مُنفِق، وَأنفَقَ مَالاً صَرَفَهُ وَأنفَدَهُ وَبَذَلَهُ في وَجهٍ مِن وُجوهِ الخَيرِ([4])، وَمِنهَ النَفَقَة: وَهيَ اسمٌ لِما يُنفَق مِن الدَراهِم وَالزاد وَنَحوَهُما، وَجَمعَهُ نَفَقَاتٌ ونِفَاقٌ([5]).

1 – رواه الطبراني في الكبير، وصححه الألباني، انظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 286/3.

2 – العلّامة محمد عبد الرؤوف المنَّاوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديثِ البشير النذير، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، ط 1، 1415هـ– 1994م، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 486/9.

3 – مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 711/2.

4 – السمين الحلبي، عمدة الحفّاظ، ص 208، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 942/2، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2260/3، بدون طبعات.

5 – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 618/2.

الإنفَاق اصطِلاحَاً: عَرّفَهُ الجِرجَانِي: بِأَنَّهُ صَرفُ المَال في الحَاجَة([1]).

وَعرَّفه الرَاغِبُ الأَصفَهانِي: بِأَنَّه الصَرفُ في المَال وَغَيرَه([2]).

بعض الآيَات الَّتي تَأمُر بَالإنفَاق:

أمرَ الله تعالى المسلمينَ بالإنفاقِ في سبيلِهِ، دليلُ ذلكَ النصوص القرآنيَّة التالية:

1- وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ([3])، يعني تصدَّقوا يا أهل الميسرة في سبيلِ الله أي في طاعةِ الله ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة والنفقة على الضعفاء فتهلكوا بحرمانِ منفعة أموالكم، فيذهبُ عنكم الخَلَفُ في الدنيا والثواب في الآخرة([4]).

2- آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ([5])، أي أنفقوا مما جعلكم خُلفاء في التصرُّف فيه، فإنَّ المالَ مالُ الله، والعبادُ خلفاء الله في أموالِهِ، فعليهم صرفها فيما يُرضيه، وقيلَ جعلكم خُلَفاءَ مَن وَرِثتموه قبلكم وستُنقَل إلى غيرَكم ممن يرثَكم([6]).

3- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ([7])، يعني ياأيُّها المؤمنون أنفِقوا وتصدَّقوا صدقة تطَوُّع في أمور الخير([8]).

---

1 – الجرجاني، التعريفات، 57/1.

2 – الراغب الأصفهاني، المفردات، ص 819.

3 – سورة البقرة: الآية 195.

4 – أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 155/1.

5 – سورة الحديد: الآية 7.

6 – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، 167/5.

7 – سورة البقرة: الآية 254.

8 – أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلَبي النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط 1، 1422هـ – 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 226/2.

جَزاءُ المُنفِقين:

يَصِفُ الله تَعالَى أهلَ الجَنَّة مِنَ المُنفِقين في الشِدَّةِ وَالرَخَاء وَالمَرَض وَالصَحَّة في قَولِه تَعالَى: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ([1])، وَتُبيّن الآيات التَالِية عَظَمَة أجرَهُم وَجَزاؤهم:

1- آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ([2])، أي الَّذين جمعوا بين الإيمان بالله سبحانه ورسوله ﷺ وبين الإنفاق في سبيل الله تعالى لهم أجر كبير في الجنَّة([3]).

2- مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ([4])، يُشبّه الله تَعالى حال بركة وجزاء المُنفقينَ في سبيلِ الله، وحال إعطاء النفقة ومصادفتها موقعها وما أعطيَ من الثوابِ بحالِ حبَّةٍ زُرِعت في أرضٍ نقيَّةٍ وتُراب طيّب وأصابها الغيث فأنبَتَت سبعَ سنابل، ومضاعفة الأجر في كلِّ سُنبلةٍ مِائةُ حبة يُضاعفها الله تعالى إلى سبعمائة ضعف أي الحسنةُ بعشر أمثالها([5]).

3- الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ([6])، الَّذين يُنفقون أموالهم في طاعةِ الله تعالى دون أن يَمُنَّ المُنفِقُ بعطائهِ ويَعدّ نِعمه على من أعطى، ودونَ أذى، يُجازيَهُم الله تعالى بأنَّ أجرهم عند ربهم، لا خوفٌ عليهِم ولا هم يحزنون([7]).

---

1 – سورة آل عمران: الآية 134.

2 – سورة الحديد: الآية 7.

3 – محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار الفكر، بيروت، 167/5.

4 – سورة البقرة: الآية 261.

5 – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م. 41/3.

6 – سورة البقرة: الآية 262.

7 – أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط 1، 1422هـ، 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 259/2.

4- وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ([1])، أي إنَّ مثلَ الَّذينَ يُنفقون أموالهم طلباً لمرضاةِ الله تعالى، وتصديقاً بلقائهِ، وتحقيقاً للثواب عليه، كمَثَلِ جنَّة بربوة أي بستان كثير الشجر بمكانٍ مُرتَفع من الأرضِ، وخُصَّت بالربوةِ لحُسنِ شجرها وزكاء ثمرها، فأصابها وابل أي مطر غزير فأخرجَت ثمرها ضعفي ثمر غيرها من الأرضِ، فإن لم ينزل عليها المطر الغزير فيكفيها طلٌّ وهو المطر الخفيف، أو يكفيها الندى([2]).

المُعرِضُونَ عَنِ الإنفَاق:

الّذينَ يُعرِضُونَ عَن الإنفَاق يَقولُ لَهُم الله عَزَّ وَجَلَّ في مُحكمِ كِتابِهِ: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ([3])، وَجَزاؤُهُم هوَ قَولَه تَعالَى: مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ([4])، قال ابن عباس: في (صرّ) أي بَرد شديد، وقال عطاء: بَرد وجَليد، وقال ابن عباس أيضاً: هي نار، فالبرد الشديد سيَّما الجليد يحرق الزروع والثمار كما يُحرق الشيء بالنار، أي أحرقت حرثٌ فد آن حصاده فدمَّرته وأعدمَت ثمرهُ وأفسدَتهُ، وأهلكته كما يُمحق الله ثواب أعمال الكافرين في هذه الحياة الدنيا([5]).

وَعَفا الله عَن المَرضَى وَالَّذينَ لا يَجدُونَ مَا يُنفِقون، قَالَ تَعالَى:) لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ([6])، وَقَالَ تَعالَى: وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ([7])، فالفقراء الَّذين لا يجدون شيئاً

---

1 – سورة البقرة: الآية 265.

2 – الشيخ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني، مكة المكرَّمة، 106/1.

3 – سورة الحديد: الآية 10.

4 – سورة آل عمران: الآية 117.

5 – أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، 1420هـ، 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 106/2.

6 – سورة التوبة: الآية 91.

7 – سورة التوبة: الآية 92.

يُنفِقونه ليس عليهم من حرج إذا كانو مخلصينَ مسلمين في السر والعلانية، فتسيلُ أعينهم دمعاً حزَناً ألا يجدون ما يُنفقون([1]).

الإنفَاقُ سِرَّاً وَعَلانِيَةً:

الإنفَاق في سَبيلِ الله سِرَّاً وَجَهرَاً وَرَدَ في الكتابِ العَظيمِ في الآياتِ التالِية:

1- قَوله تَعالَى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ([2])، قال ابن عباس في (إن تبدوا الصدقات فنعمَّا هي) هذا في صدقة التطوّع، وأمّا في الفريضة فإظهارها أفضل كي لا تلحقه تُهمة، وقال قتادة الإخفاء في جميع الصدقات أفضل، والله تعالى مدحَ على إظهار الصدقة كما مدحَ على إخفائِها، يدلُّ هذا على أنَّ جميع الصدقات مصروفة للفقراء والمساكين([3]).

2- وَقَالَ تَعالَى: وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ([4])، الَّذين صبروا على مشاقّ الطاعة وتَركَ المُخالَفة أو على ما تكرهه النفوس ويخالِفهُ الهوى، طلباً لرضا الله سبحانهُ أو لرؤية وجهَهُ، وأقاموا الصلاة المفروضة وحافظوا على شروطها وحضور السرَّ فيها، وأنفقوا من الأموالِ فرضاً ونفلاً سرَّاً وعلناً، يدفعون الخصلة السيّئة بالخصلةِ الحسَنة، فيجازون الإساءة بالإحسان، وجزاؤهم عاقبةُ الدارِ وهي الجنَّة([5]).

3- وَقَالَ تَعالَى: قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ([6])، خصَّ الله تعالى عبادهُ بالإضافةِ إليه تشريفاً لهم،

---

1 – أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 81/2.

2 – سورة البقرة: الآية 271.

3 – أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 177/2.

4 – سورة الرعد: الآية 22.

5 – أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، ط 2، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، 460/3.

6 – سورة إبراهيم: الآية 31.

ولقدرهم لقيامهم بحقّ العبوديَّةِ، فقل لهم يامحمد يقيموا الصلاة بالإيمانِ، وينفقوا من الأموالِ مسرّين ومعلنين، والأحب إخفاء المُتَطوّع به إلّا في محلّ الإقتداء، قبل أن يبتاع المُقصّر ما يتدارك به تقصيره، ولا مودَّةٌ تنفعُ ذلك اليوم([1]).

4- وَقَالَ تَعالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ([2])، الَّذين يُداومونَ على تلاوةِ القرآن، وأقاموا الصلاة في أوقاتها، وأنفقوا مُسرّين النفل، ومُعلنينَ الفرض، يرجونَ تجارةً لن تكسَد، وهو ثوابُ أعمالهم عند الله تعالى([3]).

فَالصَدَقَةُ العَلانِيَّةُ يَتَرَتَّبُ عَليها إقتِداءِ النَاس بِالمُتَصَدِّق، وَصَدَقَة السِرّ أقرَب إلى الإخلاصِ، وَأبعَد عَن الرِياءِ، وَأَقل إحراجاً لِلفُقَراءِ، وَكِلا الصَدَقتان سِلُوكان مَشرُوعَان وَمَحمُودان مَا دامَ المُنفِق خَلُصَ مِن المَنّ وَالأذى وَمِن الرِياءِ لأنَّ المَنَّ وَالأذى وَالرياء مِن مُبطِلاتِ الصَدَقَة، قَالَ تَعالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ([4])، وَجَاءَ في الآياتِ الكريماتِ أنَّ لَفظَ كلِمَة (سِر) تَقَدَّمَت على كلِمَة (عَلانِيَة) في أَغلَبِ الآيات لِما لَهُما مِن أجرٍ في كِلتا الحالَتين، وَجَاءَت السُنَّة النَبَويَّة تُرَغِّب في الإنفاقِ في سَبيلِ الله سِرًّا، حَيثُ وَرَدَ في الحَديثِ الصَحيح في السَبعَةِ الَّذينَ يَظلّهُم الله تَحتَ ظِلّ عَرشه يَومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلّه فَذَكَرَ مِنهُم ﷺ (رَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فَأخفَاها حَتَّى لا تَعلَم شَماله مَا تُنفِق يَمينَه.....الحَديث)([5])، وَاستَدَلَّ أكثَرُ العُلَماء بِهذا الحَديث على تَفضِيل صَدَقَة السِر على الصَدَقَة العَلانِيَّة، لأنَّ صَدَقَة السِر فيها رِفق بِكرَامَةِ الفَقير أَو المِسكين الآخِذ لِلصَدَقَة، قَالَ الإمامُ

1 – أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، ط 2، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، 518/3.

2 – سورة فاطر: الآية 29.

3 – أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، ط 2، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، 190/6.

4 – سورة البقرة: الآية 264.

5 – أخرجه البخاري، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث رقم 1827، 133/1. والإمام مسلم، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم 1030، 715/2.

الغَزالِي([1]): أنَّ أخذَ الصَدَقَة في الخَفاءِ هُوَ أَستَرُ على الآخِذ لأنَّ إظهار الأخذ فِيهِ إذلالاً وَامتِهانَاً، وَالمُؤمِنُ لا يُذَل، وَمِن فَوائِدِ إخفاءِ الصَدَقَة عن الناسِ هُوَ أَسلَم لِقُلوبِهِم وَألسِنَتِهم، وَصيانَتِهم عَن الحَسَدِ وَالغِيبَةِ وَسُوءِ الظَنَّ بِأنَّ الآخِذ أَخَذَ مَعَ إستِغناء([2]).

الوَقف:

يُعرّف الوَقفُ لُغَةً: الحَبس، يُقال: (وَقَفَ الأَرضَ لِلمَساكينِ وَقفاً)، أَي حَبَسَها([3]).

أَمّا إصطِلاحاً: تَحبِيس الأَصل، وَتَسبِيل الثَمِرَة([4]).

فَالوَقف مِن أَفعالِ الخَيرِ الَّتي حَبَّبَها الله لِلإِنسانِ وَنَدَبَ لَها، وَهوَ مِن الصَدَقاتِ التَطَوّعِيَّة الجَارِيَة الَّتي يَستَمرُّ أَجرُها لَفاعِلِها بَعدَ وَفَاتِه، فالوقف قُربةٌ مُرغَّب فيه شرعاً بدليلِ قوله تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ([5])، قيل البرَّ هنا هوَ الجنَّة، وقيلَ فعل الخير الَّذي تستَحقُّونَ به الأجر، والنفَقة هي إخراج ما يحبَّه في سبيلِ الله تعالى من صدَقة أو غيرها([6]).

وبدليلِ السنَّة النبوية الشريفة عَن أَبِي هُرَيرَةَ (رَضِيَ الله عَنهُ) قَال: قَالَ ﷺ: (إذا مَاتَ الإِنسانُ انقَطَعَ عَنهُ عَمَلَهُ إلّا مِن ثَلاثَة: صَدَقَة جَارِيَة، أَو عِلمٌ يُنتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٌ صالِحٌ يَدعُو لَه)([7])، وَتَكون عَائِدات هذِه الصَدَقَة في الدنيا لِلفُقَراءِ المُحتاجِين، لِتُصبِح أَحَد عَوَامِل القَضَاء على الفَقر، وَرَوَى عُمر بنِ الخَطَّاب (رَضِيَ الله عَنه) قَال: (كانَ لِرَسُولِ الله ﷺ ثَلاثُ صَفَايَا: كانَت بَنو النَظير حَبسَاً لِنوائِبِهِ، وَفَدَك حَبسَاً لابنِ السَبيلِ، وَخَيبَر جَزَّأها ثَلاثَة أجزاء، فَجُزآن لِلمُسلِمين، وَجُزء يُنفَق مِنهُ على

1 – هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، سير أعلام النبلاء.

2 – انظر: محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، 1995م، 215/1.

3 – انظر لسان العرب، لإبن منظور، مادة: وقف، 359/9.

4 – أ. د. وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ط 4، دار الفكر، سوريّة، دمشق، 298/10.

5 – سورة آل عمران: الآية 92.

6 – أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 300/2.

7 – رواه مسلم، في الوصيّة، حديث رقم (3084)، 73/5، وأخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، ط 3، دار البشائر الإسلاميّة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 28/1.

أَهلِه، فَإن فَضِلَ مِنه رَدَّهُ على فُقَراءِ المُهاجِرين)([1])، وَكانَ المَسجِدَ النَبَوِي الشَريف آخِر مَساجِدَ الأَنبِياء هُوَ مِن أَجَلِّ صَدَقَاتِ النَبي ﷺ، وَأَعظَم أَوقَافِه، باقٍ إلى أَن يَرِثَ الله الأَرضَ وَمَن عَليها([2])، حَيثُ ثَبَتَ في كثيرٍ مِنَ الأَحادِيثِ الصَحيحَةِ، نِسبَة المَسجِدَ النَبَوِي إلى الرَسولِ ﷺ في قَولِه:(هُوَمَسجِدي هذا)([3])، وَقَولِه ﷺ: (مَسجِدَ رَسُولَ الله)، وَقَوله ﷺ:(مَسجِدي آخِرُ المَساجِد)([4])، لأَنَّه ﷺ إختَطَّهُ وَبَناهُ مِن مَالِهِ([5])، وَجازَ لِلمُسلِم أَن يُوقِفُ أَرض أَو عَقارات كدار سَكَن لِلفُقَراء، أَو أَموال مَنقولَة كَالسَيَّارات وَالأَوانِي وَغيرها([6]).

قَضاءَ الدِيون عَن الفُقَراء:

لِقَضاءِ حَوائِجَ الناس أَجرٌ كبير عِندَ الله، قَالَ تَعالَى: ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ([7])، فجميعُ ما تقدّموه من بينِ أيديكم فهوَ خيرٌ حاصِلٌ لكُم عند الله، وهو خيرٌ مما أبقيتموه لأنفسِكم في الدنيا([8])، والوَاجِب تَفَقُّدَ أَحوالَ الأَقارِب وَالأَصدِقاء وَمُحاوَلَة مُساعَدَتِهم بِقَدرِ ما هُوَ مُتاح، قَالَ رَسولُ الله ﷺ: (مَن نَفَّسَ عَن مُؤمنٍ كُربَةً مِن كُرَبِ الدُنيا نَفَّسَ الله عَنهُ كُربَةً مِن كُرَبِ يَومِ القيامَة، وَمَن يَسَّرَ على مُعسِرٍ يَسَّرَ الله عَليهِ في الدنيا وَالآخِرَة، وَمَن سَتَر مُسلِماً سَتَرَهُ الله في الدنيا وَالآخِرَة، وَالله في عَونِ العَبدِ

---

1 – انظر:، عمر بن شبّة، واسمه زيد بن عبيدة بن ربطة النميري البصري، أبو زيد ت 262هـ، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طُبِعَ على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدّة، 1399هـ، 176/1.

2 – انظر: د. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية – تاريخية – ثقافية، بحث منشور ومعروض في ندوة المكتبات الوقفيّة، المملكة العربيّة السعودية، ص 153.

3– أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (11847)، 359/18، والترمذي في سننه، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم (3099)، 280/5.

4 – ثبتت هذه الألفاظ في خديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد.....)، أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (1394)، 1012/2، وأحمد في مسنده، حديث رقم (10044)، 83/16.

5 – انظر: د. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، ص 153.

6 – أد. مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط 2، 1431هـ – 2010م، دار المصطفى، دمشق، 474/2.

7 – سورة المزمل: الآية 20.

8 – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، 1420هـ– 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 260/8.

مَا كانَ العَبدُ في عَونِ أَخِيهِ.....الحَديث)([1])، وَعَن عَبدُالله بن عُمر (رَضِيَ الله عَنهُما) أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَبي ﷺ فَقالَ يا رَسولَ الله : أَيُّ الناس أَحَبُّ إلى الله ؟ وَأَيُّ الأَعمال أَحَبُّ إلى الله ؟ فَقالَ ﷺ: (أَحَبُّ الناس إلى اللهِ تَعالَى أنفَعَهُم لِلناسِ، وَأَحَبُّ الأَعمَال إلى اللهِ تَعالَى سُرورٌ تُدخِلهُ على مُسلمٍ، أَو تَكشف عَنهُ كُربَةً، أَو تَقضِي عَنهُ دَيناً، أَو تَطرُدَ عَنهُ جُوعَاً، وَلَإن أَمشِي مَعَ أَخٍ في حَاجَةٍ أَحَبُّ إليَّ مِن أَن أَعتَكِف في هذا المَسجِد – يَعنِي مَسجِدَ المَدينَة – شَهرَاً، وَمَن كَفَّ غَضَبَه سَتَرَ اللهُ عَورَتَهُ، وَمَن كَظَمَ غَيظَهُ – وَلَو شاء أَن يَمضِيه أَمضَاه – مَلأَ اللهُ قَلبَهُ رَجَاءً يَومَ القيامَة، وَمَن مَشَى مَعَ أَخِيه في حَاجَةٍ – حَتَّى يُثبِتَها لَهُ – أَثبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَومَ تَزولُ الأَقدام)([2])، فصدقات التطوّع، والإنفاق في سبيلِ الله، ووقفَ الأموال، وقضاء حوائج الناس، من أعمالِ البرِّ الّتي تساهم في سد كثير من حاجات الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني: عَدَم الإسراف وَالتَبذِير.

يُشكِّل الإسرافُ والتبذيرُ خطراً على الكثير من الناسِ في حياتِهم، لما فيه إضاعة المال، وتوليد الفقر، وأنَّ القرآن الكريم حارب هذه المشكلة بالنهيِ عنها في نصوصهِ الكريمة.

الإسراف:

الإسراف لُغَة: مُجاوَزَة القَصد، مَصدَر مِن أَسرَفَ إسرَافَاً، يُقال أَسرَفَ مَالَه أَي عَجَّلَ مِن غَيرِ قَصد([3]).

وَإصطِلاحَاً: هُوَ صَرفُ الشَيء فِيما يَنبَغي زَائِدَاً عَلى ما يَنبَغِي([4]).

1 – رواه مسلم عن أبي هريرة، انظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1423هـ – 2003م، تحقيق: يوسف النبهاني، 232/3.

2 – انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 139/6.

3 – انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 153/3، ابن منظور، لسان العرب، 148/9، الفيّومي، المصباح المنير، 274/1.

4 – عبد الرؤوف المنّاوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1، 1356، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 49/1.

ISSN: 2709-5312

وَقَالَ الجِرجَانِي([1]): (هُوَ إنفَاقُ المَالَ الكثير في الغَرَضِ الخَسيس، وَقِيلَ تَجاوَزَ الحَدَّ في النَفَقَة، وَقِيلَ أَن يَأكُلَ الرَجُل ما لا يَحِلُ لَه، أَو يَأكُل مِمَّا يَحِلُّ لَه فَوقَ الإعتِدال، وَمِقدارَ الحَاجَة، وَقِيلَ الإسرَاف تَجاوُز في الكمِّيَّة، فَهوَ جَهل بِمَقادِيرِ الحُقُوق)([2]).

نجدُ أنَّ القُرآن الكريم ذَكرَ الإسرَاف في الكثير مِن الأُمور وحاربه، كذِكر إسراف ما أَتى بِهِ قَوم لُوط (عَليهِ السَلام) مِن الفاحِشَة، وذِكرِهِ لِما جَعَلَ الله سُبحانَه لِوَلِيّ المَقتول مِن سُلطان، وَذِكرِهِ الجنايَةُ على النَفسِ بالمَعاصِي وَالآثام، وَفي الإسرافِ في التَمَرُّد وَالعُتوّ وتَجاوِزِ الحَد وَإدِّعَاء الربوبِيَّةَ، وَفي الإسراف في الأَكل وَالنَهي عَن الشِبعِ المُفرَط قَالَ ﷺ: (مَا مَلَأَ آدَمِي وَعاءَ شَرّاً مِن بَطنٍ، حَسِبَ الآدَمِيُّ لُقَيمَاتٍ يُقِمنَ صُلبَه، فَإن كانَ لا مَحالَة، فَثُلِث لِطَعَامِهِ، وَثُلِث لِشَرابِهِ، وَثُلِث لِنَفسِهِ)([3])، وَفي الإسراف في الوَضُوءِ فَعن عَبدُاللهِ بنَ عُمر (رَضِيَ الله عَنهُما) أَنَّ رَسولَ الله ﷺ مَرَّ بِسَعدٍ([4]) وَهوَ يَتَوَضَّأ فَقالَ ﷺ: (مَا هَذا السَرف؟ فَقَال: أَفي الوَضُوء إسراف؟ قَالَ: نَعَم، وَإن كُنتَ عَلى نَهرٍ جَارٍ)([5])، والمخصوص بدراستِنا هنا هو الإسرافُ في المَال وسوفَ نَأتيه بِالتَفصِيل.

إسرافُ المَال:

مِن صُوَرِ الإعتِداء عَلى الأَموَالِ الإسراف، وَالله تَعالَى حَرَّمَ الإعتِداء عَلى الأَموَالِ بِجَمِيعِ الصُوَر، قَالَ تَعالَى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

1 – هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (400هـ – 471هـ)، نحوي ومتكلّم ولد في جرجان لأسرة رقيقة الحال، نشأ ولوعاً بالعلم محباً للثقافة فأقبل على الكتب يلتهمها وخاصّة كتب النحو والأدب، أخذ العلم عند أبي علي الفارسي وأبي الحسين الفارسي، سير أعلام النبلاء، 404/35.

2 – الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط 1، 1405، دار الكتاب العربي، بيروت، ، 38/1.

3 – أخرجه الترمذي (60/2)، وابن حبّان (9431)، والحاكم (121/4)، وأحمد (132/4)، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2، 1405هـ– 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، 42/7.

4 – هو سعد بن أبي وقّاص: مالك بن وهيب ويقال: ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب القرشي، أبو إسحاق الزهري، ت 55هـ، بالعقيق، صحابي، رواة التهذيبين.

5 – محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 147/1.

بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ([1])، فَالمَال ضُرورِي لِقيامِ حَيَاةِ الناس قَالَ تَعالَى: الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ([2])، وَهذهِ الحَقيقَةَ يَعلَمُها العُقَلاء مِنهُم فَتَراهُم لا يُبَدِّدُونَ أَموَالَهُم فِيما لا يُجدِي نَفعاً في دنياهِم أَو أُخرَاهُم، لأَنَّ الأَموال وَدائِع في أَيدينا أَودَعَها الله تَعالَى لِنَنتَفِع بِها، وَيَنتَفِع بِها غَيرُنا مِن بَعدِنا، وَرَخَّصَ لَنا إِستِعمالها دُونَ إسراف([3])، وبعضَ صُوَر إِسرافَ المال هِيَ:

1- الإِسراف في النَفَقَة:

إنّ الله عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عِبادَهُ عَن الإِسراف لأَنَّه دَرباً مِن دُروبِ الفَسادِ في الأَرضِ، وَفيهِ ضَياع الأَموال وَجَحداً لِنِعمةِ الله تَعالَى حَيثُ يَقول سُبحانَه: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ([4])، يُبَيّن الله سُبحانَهُ وَتَعالَى بَغضَه وَعَدَم حُبَّهُ لِلمُسرِفينِ، وَمَن لَم يحبَّه الله فَهوَ في النَّارِ([5])، وَقالَ النَبي ﷺ: (كُلوا وَاشرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا في غَيرِ إِسراف وَلا مَخيلَة)([6])، فَالإِسراف كمَا يَكون مِنَ الغَنيِ يَكون مِنَ الفَقير، قَالَ ابن عَبَّاس (رَضِيَ الله عَنه): (مَن أَنفَق دِرهَماً في غيرِ حَقَّه فَهوَ سَرف)([7])، فَالإِسراف يُحدِثُ خَلَلاً في التَوازن الإِقتِصادِي لِلأُسرَة، فَالأَولَى تَوجيه هَذهِ الأَموَال الزَائِدَة لِلفُقَراءِ وَالمَساكِين في المُجتَمَعِ لِنَقلِهم مِن حالَةِ الفَقر إلى حَدِّ الكِفايَة.

2- الإِسرافُ في الزَكاةِ وَالصَدقَات:

حرَصَ القرآن الكريم على عدم الإِسراف، وطالبَ بالإِعتدالِ والوسطيَّة حتَّى في الزَكاةِ وَالصَدَقَات، ومِن الصُوَرِ الَّتي جَاءَ النَهيُ عَنها في الكِتابِ العَظيم في قَولهِ تَعالَى:) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا

1 – سورة البقرة: الآية 188.

2 – سورة الكهف: الآية 46.

3 – انظر: الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص 278.

4 – سورة الأعراف: الآية 31.

5 – انظر: الزجّاج ت311هـ، معاني القرآن وإعرابه، عالَم الكتب، بيروت، ط 1، 1408هـ، 1988م، 332/2.

6 – صحيح البخاري، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، 140/7.

7 – القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، 1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 72/13.

مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ([1])، قِيلَ الحَقّ هوَ الزَكاة المَفروضَة وَأَن يَأتي بِها مِن أَوَّلِ وَقتِها([2])، وَذَهَبَ بَعضَ العُلَماء أَنَّ المَقصودَ إِطعام مَن حَضَرَ مِن الفُقَراءِ وَالمَساكين، وَقيلَ لا تُسرِفوا في الإِعطاءِ فَوقَ القَدرِ المَعروف مِن العُشرِ أَو نِصف العُشُر بِحَسَبِ مَا سَقَتهُ السَماء أَو سُقِيَ بِواسِطَة، وَرُوِيَ أَنَّ الآيَة نَزَلَت في ثَابتِ بن قَيس([3])، حَيثُ قَطَفَ ثِمار خَمسُمائَة نَخلَة في يوم وَاحدٍ وَوَزَّعَها على الفُقَراءِ وَالمَسَاكينِ وَلَم يَترك لأَهلِهِ شَيئَاً([4])، وَقَالَ الزَجَّاج([5]): (لَو أَعطَى الإِنسان كُلَّ مَاله، وَلَم يُوصِل إِلى عِيالِهِ شَيئَاً فَقَد أَسرَف)([6]).

3- الإسرافُ في مالِ اليتامى:

اليَتيمُ في الإِسلامِ مَن فَقَدَ أَباهُ قَبلَ سِنَّ البُلوغ فَيَحتاج إِلى عِنايةٍ وَوصايَة على مَالهِ إِن كانَ لَه مَال، وَهذا الوَصِي يَكون أَميناً عَليهِ، وَعلَيهِ أَن يَتَعَفَّف إِن كانَ غَنيَّاً وَيأكُل بِالمَعروفِ إِن كانَ فَقيراً، إِمتِثالاً لتَحذيرِ الله عَزَّ وَجَلَّ للأوصِياءِ، مِنَ الإِسرافِ وَالتَبذير في أَموالِ اليَتامى، قَالَ تَعالَى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ([7])، فَالإِسراف في مَالِ اليَتامى خِيانَة للأَمَانةِ وَإِستِضعَاف لليَتيمِ، كمَا أَنَّه جَشَع الوَصِي وَضَعف نَزاهَته.

---

1 – سورة الأنعام: الآية 141.

2 – محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت 977هـ، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 359/1.

3 – هو ثابت بن قيس بن شمّاس بن مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأغر الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المدني، صحابي، رواة التهذيبين.

4 – أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م، ، 110/7.

5 – هو الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي الزجّاج، سكن دمشق، كان على خراج الغوطة في أيام هشام بن عبد الملك، من الطبقة الرابعة التي تلى الوسطى من التابعين، رواة التهذيبين.

6 – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن المسمّى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م، 191/2.

7 – سورة النساء: الآية 6.

4- إسرافُ السفيه للمال:

حَرَصَ الإسلام على حماية السفيه من نفسهِ فأمر أن يكون عليه وصيًّاً يُداري أمواله ويحافظ عليها لما لتتصرُّفات السفيه من نتائج تنعكسُ على أُسرتِه، وعلى المجتمع، ونَهَى الله سُبحانَه وَتَعالَى عَن تَمكينِه مِن التَصَرُّف بالمالِ في قَولِهِ تَعالَى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ([1])، وَفي ذَلكَ حِفظاً للمَالِ مِن الضَيَاعِ، وَمُحَارَبَة للفَقرِ الَّذي قَد يُصيب صَاحِب المَال الضَائِع.

عُقوبَة المُسرِفين:

تَوَعّدَ الله تَعالَى المُسرفين بالعذابِ، قَالَ تَعالَى: كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ([2])، أي نجزي المسرفينَ كما جزينا من أعرض عن القرآن الكريم، بعذابهم في الدنيا والآخرة، وعذاب الآخرة أشدُّ وأبقى وأدوم([3])، والمُسرف يهلك في الدنيا بإضاعةِ المال فتأكله الحسرة والندامة على ما أضاع في إسرافه لذلك المال، وله عاقبة الأمور، وَدُعاء التَخَلُّص مِن الإسراف في هذه الأمُور هو قَوله تَعالَى: وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ([4])، وبالدعاءِ نكون قد آمنَّا بالله تعالى وامتثلنا لأوامره، آملين الإستجابة من الله سبحانهُ لنبتَعد عن الإسرافِ والمسرفين.

التَبذير:

التَبذير لُغَة: مَصدَر بَذّرَ تَبذيراً، أَي ضَيّعَ مَاله، وَبَذّرَ مَاله أفسَدَه وَأنفَقه في السَرفِ، وَالمُبَذِّر المُسرِف في النَفَقَةِ، وَأَصله نَثر الشَيء وَتَفريقه([5]).

التَبذير إصطِلاحَاً: هوَ إنفاق المَال في غَيرِ حَقه([1])، وَقيل صَرف الشَيء فيما لا يَنبَغي([2])،

---

1 – سورة النساء: الآية 5.

2 – سورة طه: الآية 127.

3 – محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 48/6.

4 – سورة آل عمران: الآية 147.

5 – انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 216/1، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 114، ابن منظور، لسان العرب، 148/9.

وَقيلَ تَفريق المَال على وَجهِ الإسراف([3]).

فإن أَنفَقَ إنسَان كُلّ مَاله بحقٍ لَم يَكُن مُبَذِّرَاً، وَلَو أنفَقَ مُدّاً بغَيرِ حَقٍ كانَ مُبَذِّرَاً، قَالَ تَعالَى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ([4])، فَالقُرآن الكريمُ يَنهَى عَن التَبذيرِ، فَجاءَ وَصفَ المُبذِّرينَ في السياقِ القُرآني بأنَّهم إخوان الشَياطين، قَالَ تَعالَى: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ([5])، فالمُبَذّرين المُنفقين أَموالَهُم في غَيرِ طَاعةِ الله، هُم أَعوانٌ للشَياطينِ لأنَّهُم جَحَدوا نِعمَة الله سُبحانَه وَتَعالَى، وَالشَيطَانُ كافراً، فَهم في حُكمِهم أَو مَقرُونين بهم في النّارِ([6])، وَلأنَّ التَبذير بَاطِل جَعَلَهُ الله أَخَاً للشَيطَان، وَجاءَ النَهي عَن إضاعَةِ المَال في السُنَّةِ النَبَويَّة الشريفة أيضاً فَعَن المغيرَةَ([7])(رَضِيَ الله عَنه) قَالَ سَمعنَا رَسولَ الله ﷺ يَقول: (إنَّ الله كَرِهَ لكم ثَلاثَاً: قيلَ وَقَال، وَإضاعَة المَال، وَكثرَة السُؤال)([8])، فإضاعة المال وتبذيره من الأمور الَّتي يكرهُها الله عزَّ وجل.

أَسبَابَ الإسراف وَالتَبذير:

تَقود الناس للإسرافِ أسبَاب كثيرَة منها مَا يَأتي:

1- وجود نَقص في التَربيةِ الإيمَانيَّةِ للمَرءِ لأنَّه لَو كانَ يَخشَى الله حَقَّاً لإجتَنَبَ هذهِ الأمور.

---

1 – انظر: تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 130/2.

2 – عبد الرؤوف المنّاوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط 1، 1356، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 49/1.

3 – الجرجاني، التعريفات، ص 51، والمنّاوي، التوقيف على مهمّات التعاريف، ص 90، وابن منظور، لسان العرب، 4/ 50.

4 – سورة الإسراء: الآية 26.

5 – سورة الإسراء: الآية 27.

6 – انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 247/10.

7 – المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي، أبو عيسى، ويُقال أبو عبدالله، وَيُقال أبو محمد، ت 50هـ، صحابي، رواة التهذيبين.

8 – صحيح مسلم، كتاب المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، باب النهي عن كثرة المسائل، 1341/3.

2- تَقليدَ الآخَرينَ الَّذينَ يَعيشونَ في بيئةِ المُسرِف أَو في غَيرِها.

3- الرياء وَحُبَّ السُمعَة بَينَ الناس.

4- صُحبَة الأفرادَ المُسرفين وَالمُبَذِّرين، وَالله نَهى عَن طَاعَتِهم، قَالَ تَعالَى: وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ([1]).

5- قَسوَةَ القُلوب عند المُسرفين مما يجعلهم لا يُبالونَ في صرف المال وفي غير وجهه المطلوب.

6- إتِّباع هوى النفس وشهَواتها، بأن يكون المُسرف ذات شخصيَّة غير متوازنة في المجتمع ولا يستطيع الإعتدال.

7- السعةَ بعد الضّيق، فكثيرٌ من الناسِ قد يعيشون في ضيق وحرمان أو عسر وشدَّة، وهم صابرون، بل وماضونَ في طريقهم، وقد يحدث تغيير في الموازين فتكون السعة بعد ذلك الضيق، أو اليُسر بعدَ العُسر، حينئذ يصعبُ على هذا الصنفُ من الناسِ الإعتدال أو التوسُّط فينقلب على النّقيض تماماً فيكون الإسراف والتبذير.

الفَرق بَينَ الإسراف وَالتَبذير([2]):

يُوجَد فَرق بَينَ الإسراف وَالتَبذير نُلاحِظَهُ فيما يَأتي:

1- الإسراف هوَ صَرفَ الشيء فيما لا يَنبَغي زائداً على ما يَنبَغي، وَيَأخُذ فَوقَ حاجَته، أَمَّا التَبذير فَهوَ أَن يَصرِفَ المَال فيمَا لا ينبغي.

2- الإسراف تجاوز في الكمّيَّة وجهل بمقادير الحقوق، أمّا التبذير تجاوز في مواضع الحقوق وجهل بمواقعِها.

3- الإسراف أَعَم مِن التَبذير، لأنَّ التَبذير يَكون في المَال خَاصَّة، بَينَمَا الإسراف يَكون في المَال وَغَيره مِن الأمورِ الأخرى الَّتي ذَكرنَاهَا سَابِقَاً.

4- الإسرافُ في المال يكون في طاعةِ الله تعالى وليسَ مذموماً كما تقدَّمَ بشرطهِ، أمَّا التبذير فهو مذموم جُملَةً وتَفصيلا.

---

1 – سورة الشعراء: الآية 151.

2 – عبدالله بن إبراهيم الطريقي، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، ط 1، 1421هـ، وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 20/1.

بَعض مَظَاهِر الإسراف وَالتَبذير في حَياةِ الناسِ اليَوم:

أبواب مظاهر الإسراف والتبذير لا تنتهي في حياة الناس ومنها:

1- إنفاق الأموَال الطَائِلَة في شِراءِ السَيَّاراتِ الفَارِهَة، وَالثَوبَ الزَاهِي، وَالمَسكن الفَاخِر تَكاثُراً وَتَفاخُراً، وَكذلِكَ في مُناسَباتِ العَزاء وَإقامَة حَفلات اللّهو وَالأعراس وَغَيرهَا فَوقَ المَطلوب يَنتُج عَنها رَمي أطنَان مِن الطَعامِ وَالشَرابِ في القُمامَةِ، وَهُناكَ مَلايينَ الناس مُشَرَّدونَ لا يَجِدُونَ مَسكَن يَأويهم وَلا مَا يَقتَاتُونَ بِه.

2- صَرف بعض الناس للأموال، في أمورٍ هُم في غِنَى عَنها، سَواءً كانَت مُباحَة أو مُحرَّمَة، وَقَد يَكون بَعضهم قَد تَدايُنَ هذه الأموال مِنَ الآخَرين وأسرفها في غيرِ وجهها الشرعي، فَعَن عَائِشَة(رَضِيَ الله عَنها) أنَّ النَبيَ ﷺ قَالَ: (اللهُم إنّي أعُوذُ بِكَ مِن الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَأثَمِ وَالمَغرَمِ.....الحَديث)([1])، فَإستَعاذَ النَبي ﷺ مِن المَغرَمِ أَي مَا يُلزِم أداؤه كالدَين([2]).

ولا يعني عدم الإسراف والتبذير أن يقف الإنسان دون صرف ما يحتاج من المال الَّذي بين يديه لسد حاجاته، أو أن يكنز المَال الكثير الَّذي هوَ مُحرَّم في الشَرعِ إن لَم يُنفِق مِنهُ شَيئاً، وَللكانزِ عَذابٌ أليم، قَالَ تَعالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35) ([3])، الَّذين يدَّخرونَ الذهب والفضَّة ولا ينفقونها ولا يؤدُّون حقَّها، فبَشِّرهم بالكيّ بها أي يوم يُحمى على تلك الأموال المكنوزة في نارِ جهنَّم ذات الحمى الشديد، حتَّى تَكون صفيحةً واحدة فتُكوى بها جباههم وجُنوبهم وهما محل الدماغُ والقلبُ والكبَد([4]). وَهَذا دَليل على إنّ الإسلام دينُ عَمَل، وَإنفَاق في سَبيلِ الله، وَتَبادلٌ للمَنافع.

---

1 – أخرجه النسائي من طريق سلمة بن سعيد بن عطيّة عن معمّر عن الزهري.

2 – العلّامة محمد عبد الرؤوف المنّاوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ط 1، 1415هـ – 1994م، دار الكتب العلميّة، بيروت، 321/8.

3 – سورة التوبة: الآية 35– 34.

4 – أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، ط 2، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، 99/3.

أمرَ الشَريعَة الإسلاميَّة في التَوازن وَالوَسَطيَّة في الإنفَاق:

قَالَ تَعالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ([1])، أَي الأَخيَر وَالأجوَد، وَالإسلام لَم يُحرِّم زينَة الحَياة الدنيا وَلا الطَيِّبَاتُ مِن الرِزقِ كمَا حَرَّمَتها بَعضَ الديانات وَالفَلسَفَات، بَل حَرَّمَ الإعتِداء وَالطُغيَان وَالإسراف وَالتَبذير، قَالَ تَعالَى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ([2])، وَقَالَ تَعالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ([3]).

وَالتَوازن في النَفَقَةِ قَاعِدة شَرعِيَّة في المَنهَجِ الإسلامِي، وَسِمَة مِن سِماتِ الإيمَان، لأنَّ الإسراف مَفسَدَة للمَالِ وَالنَفسِ وَالمُجتَمَع، وَأمَّا التَقتير فَهوَ أيضاً حَبس للمَالِ عَن إنتِفاعِ صَاحِبهِ بِه وَالمُجتَمَع مِن حَولِهِ، فَكلاهُما يُسَبِّبان اختِلالاً في الحَياةِ الإقتصَاديَّة في المُجتَمَع([4])، فَمَدَحَ الله المُحافِظينَ على الوَسَطيَّةِ وَالإعتدالِ، وَوَصَفَهم بأنَّهم عِبادُ الرَحمَنِ المُقَرَّبينَ إليهِ فَقَالَ جَلَّ وَعَلا: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ([5])، وَفيهِم قَالَ تَعالَى: وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا([6])، وَأمَرَ الله المُؤمِنون بعَدَمِ بَسطِ اليَدِ كُلَّ البَسط وَلا أن تَكُن مَغلُولَة دُونَ إنفَاق، قَالَ تَعالَى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ([7])، وَذلِكَ لِكي لا يَقعدَ مَلُوماً مُتَحسّراً على مَا أسرَف، وَبالمَعنَى نَفسه أشَارَ القُرآن الكريم إلى تَرشيدِ الإستِهلاك في سَبعِ سَنَواتٍ خَصِبات في قِصَّةِ نَبيَّ الله يُوسفَ (عَليه السَلام) وَفَتح بَابَ الإدِّخَار، فَقَالَ تَعالَى: قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ

1 – سورة البقرة: الآية 143.

2 – سورة الأعراف: الآية 32.

3 – سورة المائدة: الآية 87.

4 – شريفة سلامة أبو مريفة، سلسلة أهل الذكر، ط 1، 1421هـ– 2001م، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السعوديّة، 57/1.

5 سورة الفرقان: الآيات 63.

6 – سورة الفرقان: الآية 67.

7 – سورة الإسراء: الآية 29.

إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ([1])، ثُمَّ تَقليلَ الإستِهلاك في سَبعِ سنواتٍ عِجاف، قَالَ تَعالَى: ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ([2])، وَفي تَعبيرِ الآيَةِ دَلالَة عَلى أنَّ مَا يُستَهلَك كانَ مَحسوباً لَهُ وَهذا دَليلُ القَصد.

فالإعتدال والوسطيَّة في الإنفاق من معالمِ الإعجاز الإقتصادي في القرآنِ الكريم، كما أنَّ نظام الأولويَّات في الإنفاق من اساسيّات المنهج الإسلامي في التنميةِ الإقتصاديّة، والَّذي يساعد على النجاة من الوقوع في مطبّات الإفراط والتفريط.

المطلب الثالث: أُمورٌ أُخرى تُساهم في معالجة حالة الفَقر:

أولاً: الوصيَّة:

الوصيَّةُ لغة: هي الإيصال، مأخوذة من وصَيتُ الشيء أصيه إذا وَصَلته، والإيصاء بمعناه، نقول أوصيت إلى فلان بكذا أي عهدتُ إليه([3]).

الوصيَّة شرعاً: تبرُّع بحقٌ مضاف لما بعدَ الموت، وسُمِّيَ هذا التبرُّع وصيَّة، لأنَّ المُوصي وصلَ به خيرَ عُقباه بخيرِ دنياه([4]).

دليل مشروعيَّة الوصيَّة:

الوصيَّة مشروعةٌ ويدلُّ عليها القرآن الكريم في النصوص التالية:

1- كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ([5])، بمعنى فُرِضَ عليكُم إذا ظَهرَت أسباب المَوت من مرضٍ وغَيره، إن ترك مالاً،

1 – سورة يوسف: الآية 47.

2 – سورة يوسف: الآية 48.

3 – د. مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 489/2.

4 – العلامة الشيخ سليمان الجمَل، حاشية الجمَل على المنهَج لشيخ الإسلام زكريًّا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، 637/7.

5 – سورة البقرة: الآية 180.

يوصي به للوالدين والأقربين بالعدلِ ولا يزيد على الثُلث ولا يُفضَّل الغنيُ على الفقير حقاً على المُتَّقين الله تعالى، ونُسِخَ هذا بآيةِ الميراث بأن الوصيَّة لغير الوارثين([1]).

2- يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ([2])، بما معناه أن الوصيَّة مُتعلِّقة بما تقدم من قسمةِ المواريث أي كأنَّه قيلَ قسمة هذه الأنصبة من بعد وصيَّةٍ يوصى بها، وقُدِّمت الوصيَّةُ على الدَينِ الَّذي هو مُقَدَّمٌ عليها في الشريعة لأنَّ الوصيَّة مشبهه للميراث كونها مأخوذة من غير عِوَض، حيث كان إخراجُها يشقُّ على الوَرثة ولا تطيبُ أنفسهم بها وكان أداؤها مَضنَّة التفريط، بخلافِ الدَين فإنَّ نفوسهم مُطمئنَّةٌ إلى أدائه، لذلك قُدِّمت على الدَينِ لوجوبِها وللمسارعةِ بإخراجِها مع الدَين([3]).

3- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ([4])، أي أنَّ الشهادة على الوصيَّةِ شهادة اثنين من بينِكم ذَوَا عدل وَيَكونان وصيَّان من الميّت على صفةِ وصيَّة وإبلاغها، إلا أن يَجعَل المُوصي وَصيَّاً غيرهما فيكونا شاهدَين على ذلك([5]).

---

1 – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 34/1.

2 – سورة النساء: الآية 11.

3 – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشَّاف، موقع التفاسير، http://www.altafsir.com، 385/1.

4 – سورة المائدة: الآية 106.

5 – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، 83/7.

والدليلُ من السُنَّةِ النبويَّةِ المُطَهَّرة قول النبي ﷺ: (مَن ماتَ على وصيَّةٍ ماتَ على سبيلٍ وسنَّة وماتَ على تُقًى وشهادَةٍ، وماتَ مَغفُراً له)([1])، فمن تَبِعَ هذه السنَّة ماتَ مغفوراً لهُ.

والصَحابة الكِرام (رَضيَ الله عنهُم) كانوا يوصونَ ببَعضِ أموالهم تقرُّباً لله تعالى، وكذلك إجماع فُقهاء المسلمين منذ عصر الصحابة (رَضيَ الله عنهم) على جوازِ الوَصيَّة، ولم يؤثَر عن أحدٍ منهم منعها([2]).

والحِكمَةُ من الوَصيَّةِ أن الشرعَ أجازها لما فيها من مصلَحةٍ للمُوصي وما ينالَهُ من الأجرِ والثواب على وصيَّتِهِ، ومصلَحةٌ للأقرباءِ الَّذين لا يرثونَ شرعاً فيستحقُّنَ قدراً من المالِ لأنّهم غالباً ما يحتاجون إليه، ومصلَحةٌ للمُجتمعِ لأنَّهُ بابٌ من أبوابِ الإنفاق في وجوهِ الخيرِ العامَّة، وفي الجهاتِ العامَّة كالفقراء، والأيتام، فكانت الوصيَّة من قوانينِ التكافُل الإجتماعي في نظامِ الإسلام.

ثانياً: نَصيبُ مَن حضرَ قسمة المال:

جَعَلَ الله تعالى لمن حضَرَ قسمة المال نصيباً من ذلك المال، قال تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ([3])، كانت هذه الآية الكريمة معطوفة على الآيةِ الّتي تخُصّ نصيبَ الرجال والنساء مما ترك الوالدان والأقربون بعد مماتهم، وهذا أمر بعطيَّةٍ تُعطى من الأموالِ الموروثة لِمَن يَحضَرَ القِسمة من ذوي قرابتهم الّذينَ لا يرثون منَ التَرِكَة([4])، وقدَّمَ اليتامى على المساكين لأنَّ ضعفَهم أكثر، وحاجتهم أشَد، فوَضع الصدقات فيهم أفضَل وأعظَم أجر([5])، و(فارزقوهم) أي فارضَخُوا لهم من المالِ قبلَ القسمة، فإن كان الوَرَثة كباراً تولَّوا إعطاءهم بأنفسهم وإن كانوا صغاراً أعطى وليَّهم([6])،

1 – أخرجه ابن ماجه عن جابر، حديث رقم(2701)، في الوصايا، باب: الحث على الوصيَّة، 901/2، انظر: د. مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 490/2.

2 – د. مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 490/2.

3 – سورة النساء: الآية 8.

4 – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، 250/4.

5 – العلّامَة أبو حيَّان الأندلسي، تفسير البحر المُحيط، دار الفكر، بيروت، 141/3.

6 – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن المُسمَّى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399هـ – 1979م، 483/1.

حُكم إعطاء من حضر القسمة: فيها ثلاثة أقاويل([1]):

1- أنَّها ثابة الحُكم، قال سعيد بن جُبير([2]): هما وليَّان، أحدهما يرث وهو الَّذي أُمِرَ أن يرزقهم أي يعطيهم، والآخر لا يرث وهو الَّذي أُمِرَ أن يقولَ لهم قولاً معروفاً، وقال ابن عباس بإثبات الحُكم.

2- أنَّها منسوخة بآية المواريث، وهذا قول قُتادة.

3- أنَّ المراد بها وصيَّة الميِّت الَّتي وصّى بها أن تفرَّق فيمَن ذُكِرَ وفيمن حَضَرَ، وهو قول عائشة.

وعلى الأغلب أنَّ العطاءَ من المالِ المقسُوم المدلول عليه بالقسمةِ أو مما تركَ الوالدان والأقربون هو أمر نَدِب كُلِّفَ به البالغون من الورَثة تطييباً لقلوبِ الحاضرين وتَصَدُّقاً عليهم، حثَّهم الله على ذلك تأديباً من غيرِ أن يكون فريضة، فلو كان فريضة لضرب له حد ومقدار كما لغيرهِ من الحقوق([3])، فيُعطى الفقراء من القرابةِ الَّذين لايَرثون، واليتامى والمَساكين، من المالِ المُقسَّم، لأنَّهم تتوق أنفُسَهم إلى شيء منه إذا رأوا هذا يَأخُذ وهذا يَأخُذ، فجعلَ الله تعالى لهم نصيباً، تطييباً لقلوبهم، ووسيلة معالجة لجزءٍ من فقرهمِ.

ثالثاً: إطعامُ الطّعام:

إنَّ من صالحِ الأعمال وأكرمها عند الله تعالى، والَّتي نَدَبَ إليها دينُنا الحنيف إطعام الطعام والحضُّ عليه والترهيب من منعهِ أو عدمَ الحضُّ عليه، ورَدَ ذلك في القرآنِ الكريم والسُنَّة النبوية الشريفة.

بعض آيات الحضّ على إطعام الفقير والمسكين واليَتيم:

1 – أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفسير الماوردي، تحقيق: السيِّد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 456/1.

2 – هو سعيد بن جبيربن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ويقال أبو عبدالله، ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة، الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، رواة التهذيبين.

3 – إسماعيل حقي بن مصطفىالإستانبولي الحنفي الخلوتي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت،135/2.

1- لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ([1])، أي ليحضروا منافع دينيَّة ودنيويَّة، كالطواف والنظر للكعبةِ، وتضعيف أمر الصلاة، لأنَّ العبادةَ شُرِّعت للإبتلاءِ بالنفسِ كالصلاة والصوم، أو بالمال، ويذكروا اسم الله عند ذبح الضحايا والهدايا في أيَّامِ النحر واليومان بعده على ما رزقَهم من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فكُلوا من لحومها وأطعموا البائس الَّذي أصابه البؤس وضرر الحاجة والَّذي يظهرُ عليه الجوع، والفقير المحتاج الَّذي أضعفهُ الإعسار([2])، وذكر البائس الفقير لترقيق أفئدة الناس على الفقيرِ بتذكيرِهم أنَّه في بؤسٍ لأنَّ وصف فقير شاعَ على الألسُن وصارَ كاللَقَب([3])، وفي قوله تعالى: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) ([4])، فكلوا إن شئتم وأطعموا السائل الَّذي خَضعَ وقَنِعَ قنوعاً والراضي بما عنده وما يُعطى، والمُعتَر الَّذي يُعَرِّضُ ولا يسأل وقيل: المُعترض للسؤال([5]).

2- وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9 ([6])، ويطعمونَ الطعامَ على قلَّته وحاجَتَهم إليه، مسكيناً وهو الطوَّاف المُنكسر في السؤال، ويتيماً وهو الصَّبيَ الَّذي لا أب له، وأسيراً هو المَملوك والمسجون، لوجهِ الله تعالى لا نُريد منكم جزاء الأفعالِ وثَناء الأقوال([7]).

فضائل إطعام الطعام وجزاءُ أصحابه:

---

1 – سورة الحج: الآية 28.

2 – أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي، البحر المديد، ط2، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، 613/4.

3 – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، 247/17.

4 – سورة الحج: الآية 36.

5 – أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي، البحر المديد، ط2، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، 619/4.

6 – سورة الإنسان: الآية 8-9.

7 – محمد بن يوسف الشهير بأبي حيَّان الأندلسي، تفسير البحر المُحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معَوَّض، وشارك في التحقيق: د. زكريَّا عبد المجيد النوقي ود. أحمد النجولي الجمل، ط1، 1422هـ – 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، 388/8.

لإطعام الطعام فضائل جمَّة منها:

1- أنَّ صاحبها يكون من أصحابِ الميمَنَة الَّذين يؤتون كُتُبهم بأيمانِهم يوم القيامة، قالَ تَعالى: أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (17) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (18) ([1])، فمَن أطعَمَ في يومٍ ذي مجاعة، يَتيماً ذي قرابة، أو مسكيناً لُصقَ بالترابِ من فَقرِه، والمَترَبة الفَقر، وكان من الَّذينَ يُوصي بَعضَهم بعضاً على الصبرِ على أداءِ الفرائض، وجَميع أوامر الله ونواهيه، ويوصي برحمةِ الناس، كان من أصحابِ الميمنة([2]).

2- إنَّ إطعامَ الطعام صِفة من صفاتِ الأبرار، قالَ تَعَالى: إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا (5) عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا (6) يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (7) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (10) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (11) وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا (12) ([3])، أولئكَ يُطعِمونَ الطعام على حبِّهِ وقِلَّته، مسكيناً ويتيماً وأسيراً في السجونِ، لوجهِ الله تعالى([4]).

3- إنَّ إطعامَ الطَعام يُنجي من أهوالِ يوم القَيَامةِ، قالَ تعالى: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (10) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا (11) ([5])، فالَّذين يُطعِمونَ الطعام يُنجيهُم الله سبحانهُ من أهوالِ ذلك اليوم وعذابه([6]).

4- إنَّ إطعامَ الطَعام من أسبابِ دُخول الجَنَّة، عن عبدالله بن عمرو قال: قالَ النبي ﷺ: (أفشوا السلام، وأَطعِموا الطَعام، وَصِلُوا الأرحام، وَصَلُّوا باللَّيلِ والناسُ نيام، تدخُلوا الجنَّة

1 – سورة البلد: الآية 14– 18.

2 – علاء الدين بن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن المسمَّى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399هـ– 1979م، 250/7.

3 – سورة الإنسان: الآية 5– 12.

4 – الفيروز آبادي، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، 495/1.

5 – سورة الإنسان: الآية 8– 11.

6 – الفيروز آبادي، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، 495/1.

بسلام)([1])، والَّذين يُطعمونَ الطعام لهم غُرَفاً في الجنَّةِ، فعن علي (رَضِيَ اللهُ عنهُ) قال: قالَ النبي ﷺ: (إنَّ في الجنَّةِ غُرَفاً تُرى ظُهورها من بُطونِها، وبُطونِها من ظُهورِها) فقامَ إعرابيٌّ فقالَ لِمَن هيَ يارسولَ الله؟ قالَ: (لِمَن أطابَ الكلامَ، وأطعَمَ الطَعامَ، وأدامَ الصيامَ، وصلَّى للهِ باللَّيلِ والناسُ نيامٌ)([2])،

5- إنَّ إطعامَ الطَعام من أسبابِ النجاة من النارِ، قالَ رسول الله ﷺ: (اتَّقوا النارَ وَلو بشَقِّ تمرة)([3]).

6- إنَّ إطعام الطعام من خيرِ الأعمالِ، قال النبي ﷺ: (أحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ سُرورٌ تُدخِلُهُ على مُسلمٍ، أو تكشِفُ عنهُ كُربَةً، أو تَطرُدُ عنهُ جُوعاً.....الحديث)([4]).

بعض صُوَر إطعامُ الطَعام:

إنَّ إطعامَ الطَعام لهُ صُوَر عديدة ومُتَنَوِّعة منها:

1- إطعامُ المساكين في الكفَّاراتِ الَّتي سَبَقَ ذِكرُها.

2- إكرامُ الضَّيف: قالَ النبيﷺ: (من كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخر فَليُكرِم ضيفهُ..... الحديث)([5])، وذلك ببَسطِ الوَجه، وَلينَ الكلام، وَتَقديمُ الطعام.

3- إهداء الطعام إلى الجيران: قالَ النبي ﷺ: (إذا عَمِلت مرُقَةً فأكثر ماءها واغرف لجيرانِكَ منها)([6])، وعن أبي هريرة (رَضي الله عنه) قال: قالَ النبي ﷺ: (يانساءَ المُسلِمات، لا تحقِرَنَ

---

1 – أخرجه الترمذي، 652/4، حديث رقم (2485)، وأحمد 451/5، حديث رقم (23835)، والحاكم، 14/3، حديث رقم (4283)، وقال: صحيح على شرط الشَيخَين.

2 – أخرجه الترمذي، ورواه أحمد في المسند، 243/5، من حديث مُعاذ بن جبل.

3 – رواه الشيخان عن عدي بن حاتم والحاكم عن ابن عباس وأحمد عن عائشة والدليمي عن أبي بكر (رَضِيَ اللهُ عنهُ).

4 – انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، ، 139/6.

5 – البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، 1409هـ- 1989م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 49/1.

6 – أخرجه مسلم، كتاب البر، باب الوصية بالجار، حديث رقم (142)، عن أبي ذر.

ISSN: 2709-5312

جارة لجارتِها ولو فَرسَنَ شاة)([1])، أي لا تستصغرن شيئاً تُقَدِّمه المرأة لجارتها ولو فرسن: وهو عَظمةً قَليلَةُ اللَّحم، والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو اليسير، وخصَّ النساء لأنَّهُن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة([2]).

الترهيب من عَدَمِ الحَضّ على إطعامِ الطَّعام، أو مَنعِه، وعقوبةُ ذَلكَ:

1- أنَّه في صِفاتِ من أُوتِيَ كِتابَهُ بشمالِه، قالَ تَعالَى: **خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (30) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (31) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (32) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (33) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (34)** ([3])، يقولُ الله تعالى لِخَزَنَةِ جَهنَّم: خذوه فشُدُّهُ بالأغلالِ بأن تُجمَع يَدَهُ إلى عُنُقه ثمَّ أدخلوهُ الجحيم وهي النار، ثُمَّ أدخلوه في سلسِلةٍ طولها سبعونَ ذراعاً، وقيلَ لا يعلمُ قدرها إلّا الله سبحانه وتعالى، ذلك أنَّهُ كانَ لا يَحثّ غيره على بذلِ الطعام ولا يبذلهُ من مالِه، وهذا تنبيه على إنَّ أقبح العقائد الكُفر، وأشنع الرذائل البُخل وقسوة القلب، وفيه إشارة إلى أنَّه كان لا يؤمِنُ بالبعث، لأنَّ إطعام المساكين إنَّما يُرجى جزاؤه يومَ القيامَة، فإذا لم يؤمن بالبَعثِ لم يَكُن لهُ ما يحمله على إطعامِهم، وفيه دليل على عِظَم جُرم حرمان المساكين([4]).

2- وفي السنة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: (ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهم الله ولا يَنظُرَ إليهِم يومَ القَيامةِ ولا يُزَكّيهم ولهم عذابٌ أليم: رَجلٌ على فَضلِ ماءٍ يمنعُه ابنَ السبيلِ فَيَقولُ الله له يومَ القيامةِ: اليومَ أمنعُك فضلي كما منعتَ فضل ما لم تعمل يداك.....الحديث)([5])، فَمن يَمنع الفَضل الَّذي عنده يَمنع اللهُ تَعالى فَضله عنه يوم القيامةِ.

---

1 – أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، 201/3، ومسلم، كتاب البر، باب الوصية بالجار، حديث رقم (143).

2 – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط 3، 1407هـ- 1987، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 907/2.

3 – سورة الحاقَّة: الآية 30- 34.

4 – أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، ط 2، 1423هـ- 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، 188/8.

5 – أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحيهِما، انظر: ابن الملقَّن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط 1، 1425هـ- 2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، 192/8.

فمن الضرورة مُساعدةِ الفقراء واليتامى، والحضُّ على إطعامهم، لأنَّهم جزءٌ مُرتَبط معَ الأغنياء بصلةِ القرابة وغيرها في المُجتمع.

رابعاً: الأضاحي:

الأضاحي: هو جمع أُضحية، وهي ما يَضَحِّي به المُسلمُ القادِر، تقَرُّباً إلى اللهِ تعالى يومَ عيد الأضحى([1])، وقد ثَبَتَت مشروعيَّتها في قولهِ تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ([2])، أراد بالصلاةِ (صلاة العيد)، وبالنحرِ(الأُضحية)([3])، والنَحر النُسك والذبح يوم الأضحى([4])، والمُراد بالنَحرِ ذبحُ المناسِك([5])، قالَ النبي ﷺ: (من صلَّى صلاتنا، وَنَسَكَ نُسكنا، فقد أصابَ النسك، ومن نَسكَ قبل الصلاة فلا نُسك له)([6])، فالنبي ﷺ جَعَلَ للفُقراءِ حظاً وافراً من الأُضحيةِ، لتكون باباً من أبوابِ الخَير الَّتي تَسد حاجة الفقراء والمساكين من خِلاله، فعن أنس بن مالك (رَضيَ اللهُ عنه) قال: (ضَحَّى رسول الله ﷺ بكَبشينِ، وأنا أُضَحِّي بكَبشَينِ)([7])، لما تُدخله الأُضحِية من السرور في النفوسِ، وَنَشر المَحبَّة، ونزع الحِقد والحَسَد من قِلوب الفقراء والمُحتاجين.

فوائد الأُضحية للمُحتاجين والفقراء:

الأُضحية مصدَر مهم يساهم في معالجة المحتاجين والفقراء في جميع أنحاء العالم، ومن فوائدها:

1- توفير اللُحوم الطازجة والمُغَذيَّة للأُسَر المحتاجة والفقيرة.

1- د. مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 138/1.

2 – سورة الكوثر: الآية 2.

3 – أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،86/5.

4 – الطبري، جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1، 1420هـ- 2000م، مؤسسة الرسالة، 653/24.

5 – انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلام، ط 2، 1420هـ- 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، 502/8.

6 – أخرجه البخاري، حديث رقم (912)، 325/1، ومسلم، حديث رقم (1961)، 1553/3، وأبو داود، حديث رقم (2800)، 96/3، وابن حبان، حديث رقم (5910)، 231/13، والنسائي، حديث رقم (4395)، 223/7.

7 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب في أُضحيَة النبي ﷺ بكبشين أقرَنين، حديث رقم (5233).

ISSN: 2709-5312

2- تساعد في تغذية المحتاجين والفقراء ومنحهم وقوّة بدنية، وصحَّة جيّدة، وبالتالي يكونون قادرينَ على تجاوز مَشَقَّة العَيش بشكل مستقل.

3- تخفيف كثيراً من العبءِ عن المُحتاجين والفقراء من المجتمع لأنَّهم لا يستطيعونَ شراء اللحوم بأنفسِهِم لصعوبة معيشتهم.

4- تُمكِّن الفقراء من الإحتفال بأيَّامِ العيد كغيرهم من المجتمع، وبناء العلاقات بين الناس، وتعزِّز الروابط الإجتماعيَّة بينهم.

فالأُضحية من الأعمال الخيريَّة الَّتي يقوم بها المسلمون، ولها أهميَّة كبيرة من الناحية الإنسانيَّة، حيث تُلَبِّي الفقراء والمُحتاجين للّحوم الطازجة، وتعينهم على تحسين مستوى حياتهم الغذائي، وتعزيز قيَم العطاء والتكافُل الإجتماعي في المُجتمع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، فالحمد لله على إتمام هذا البحث، الذي تناولت فيه دراسة الفقر، أسبابه، وآثاره، والتوجيهات القرآنية لعلاجه، لما لهذه الآفة الفتّاكة من مؤثّرات سلبية على أغلب المجتمعات، اجتماعياً، واقتصادياً، فإن وفّقتَ فذلك فضلُ الله تعالى وحده، وأسأله أن يأجرني فيما أصبت، وإن أخطأت فإنّي بشرٌ أُخطىء وأصيب، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لي خطأي ونسياني، فكل عمل لا بُدَّ فيه من الخطأ، فحسبي أني بذلت ما بوسعي، فإن كان في دراستي من زلل أو نقص فأنا أبرَئُ منه حال ظهوره عند أهل العلم.

وأوِدّ أن أسرد ما توصلت إليه من النتائج من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات المتعلّقة بها على النحو الآتي:

النتائج:

1- القرآن الكريم كفيل بعلاج مشكلة الفقر، ومشكلات الحياة التي تواجهها البشرية كافّة، من خلال منهجه القويم في كل زمان ومكان.

2- الحاجة الماسة للأُمّة للتوغّل في دراسة الآيات القرآنية الكريمة والتعرّف على مقاصدها وغاياتها، والوقوف على أوامرها ونواهيها، وتوظيف تلك الدراسة لعلاج المشكلات المعاصرة.

3- مكافحة الفقر في الإسلام، تتطلّب الإمتثال لأوامر الله عز وجل في المحافظة على الأموال، والإنتهاء عمّا نهانا عنه في كتابه الكريم، والتطبيق الشامل له، وللتعاليم التي وضّحتها السنة النبوية المطهّرة.

4- تم التعُّرف على أسباب حدوث ظاهرة الفقر، وآثاره على الفرد والأسرة في المجتمع، ومن ثم تأثيره على الشعوب الإسلامية من خلال سياساتها.

التوصيات:

1- تحفيز الباحثين على العمل الجاد لإيجاد الحلول الناجحة للمشكلات والآفات المعاصرة من خلال القرآن الكريم وإبراز دوره فيها.

2- الحث على ضرورة العمل، والتعاون والتكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع، والمحافظة على الأموال وترشيد إستهلاكها.

3- تفعيل دَور الدولة في رعاية اليتامى، والأرامل والمطلّقات، وذوي الإحتياجات الخاصّة، لما له من آثار إيجابية على الفرد، والأسرة، والمجتمع.

4- على البلدان الغنيّة بالمعادن، والبلدان المتقدّمة بالصناعة والإنتاج الزراعي، تخصيص جزء من وارداتها، وإنفاقه على الفقراء على شكل رواتب شهرية، تحت إشراف لجان مخصصة لذلك، وعليها أيضاً إستصلاح الأراضي المتروكة إن وجدت، وتخصيصها للزراعة، وإقامة المصانع والمنشآت الإنتاجية عليها، وتمليكها للفقراء لتعود وارداتها عليهم إن أمكن.

5- توعية الناس إلى ضرورة القيام بدفع الزكاة، والصدقات، والوفاء بالنذور والكفَّارات، وتنفيذ الوصيَّة، وإطعام الطعام، وذبح الأضاحي وتوزيع لحومها على المحتاجين والفقراء، لما لهذا كله من دور كبير في معالجة الفقر، ولما لها من أجر وثواب كبير عند الله تعالى.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الكتب المطبوعة:**

1) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

ISSN: 2709-5312

2) ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد الميسر في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1404هـ.

3) ابن الملقّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، ط 1، 1425هـ- 2004م.

4) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت 702هـ)، الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار ابن حزم، بيروت، ط 2، 1423هـ- 2002م.

5) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت571هـ)، معجم الشيوخ، دار البشائر، دمشق، ط1، 1421هـ.

6) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999م.

7) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، المُبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ- 2003م.

8) ابن منظور، محمد بن مكرّم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار المعارف.

9) أبو السعود محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

10) أبو حيَّان الأندلسي، محمد بن يوسف، تفسير البحر المُحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معَوَّض، وشارك في التحقيق: د. زكريَّا عبد المجيد النوقي ود. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ- 2001م.

11) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1، 1404هـ – 1984م.

12) الإدريسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، أبو العباس، البحر المديد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1423هـ- 2002م.

13) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصدّيق، ط 1، 1421هـ.

14) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ- 1989م.

15) البُغا، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار المصطفى، دمشق، ط 2، 1431هـ – 2010م.

16) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ- 1997م.

17) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرّمة، 1414هـ- 1994م.

18) التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1405هـ- 1985م.

19) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط 1، 1422هـ- 2002م.

20) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ- 1983م.

21) الجصّاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

22) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1423هـ- 2003م.

23) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة.

24) الجمَل، سليمان، حاشية الجمَمَل على المنهَج لشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

25) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.

26) حامد، عمار، عولمة الإصلاح التربوي بين الوعود والإنجاز والمستقبل، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2010.

27) الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت.

28) الحميدي، محمد بن فتّوح، الجمع بين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، 1423هـ – 2002م.

29) الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي، اللُباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.

30) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمّى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1399هـ- 1979م.

31) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد ت 977هـ، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

32) الخلوتي، إسماعيل حقّي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

33) الخياط، عبدالعزيز، المجتمع المتكامل في الإسلام، دار السلام، مصر، ط1، 1986م.

34) الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420هـ- 1999م.

35) الرازي، فخر الدين (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

36) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

37) الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه، عالَم الكتب، بيروت، ط 1، 1408هـ، 1988م، 332/2.

38) الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد ابو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

39) السامري، أبي بكر محمد بن جعفر (ت 327هـ)، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة،، ط1، 1419هـ- 1999م.

40) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1420هـ- 2000م.

41) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

42) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر- بيروت، 1993م.

43) الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.

44) الشحود، علي بن نايف، المسلم بين الهويّة الإسلاميّة والهويّة الجاهلية.

45) شريفة سلامة أبو مريفة، سلسلة أهل الذكر، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 11421هـ- 2001م.

46) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ- 1995م.

47) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فَن الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.

48) الصابوني، الشيخ محمد علي ، صفوة التفاسير، دار الصابوني، مكة المكرَّمة.

49) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

50) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1420هـ- 2000م.

51) عبدالله بن إبراهيم الطريقي، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، ط 1، 1421هـ، وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

52) العسقلاني، أحمد بن حجر، الأمالي المُطلقة، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1416هـ- 1995م،

53) علوان، الشيخ عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

54) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت، 1995م، 215/1.

55) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط 2، 1371هـ- 1952م.

56) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م.

57) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1408هـ.

58) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تفسير الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

59) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

60) محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2، 1405هـ- 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، 42/7.

61) المنّاوي، محمد بن عبد الرؤوف، التوقيف على مهمَّات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ.

62) النسائي (ت 303هـ)، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ – 2001م.

63) النّسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، تفسير النّسفي، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعّار، دار النفائس، بيروت، 2005م.

64) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

- **الرسائل الجامعية:**

65) عليوة، جبر زيدان بدوي، إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة (دراسة تطبيقية على الجمعيات الإسلامية العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة)، رسالة ماجستير في كلية التجارة قسم إدارة الأعمال، نوقشت وأجيزت في الجامعة الإسلامية- غزة، 1428هـ- 2007م.

- **الأبحاث والمجلّات والدوريات:**

66) الأنصاري، د.عبد الصّبور أحمد محمود، من ثمرات حفظ النعمة- علاج مشكلة الفَقر، دراسة في ضوء القرآن الكريم، مجلة كلية الدّراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، مصر، العدد الرابع، 2019م.

67) عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية – تاريخية – ثقافية، بحث منشور ومعروض في ندوة المكتبات الوقفيّة، المملكة العربيّة السعودية.

- **المواقع الإلكترونية والمنتديات:**

.....